جامعة 20 أوت- سكيكدة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

عنوان المذكرة:

حماية الشهود في القانون الجزائري

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي

إعداد : بلحساني مريم **اشراف: الدكتور فليغة نور الدين**

لجنة المناقشة:

د/ مقدم عبد الرحيم أستاذ محاضر–ب-جامعة 20 أوت سكيكدة...رئيسا

د/فليغة نور الدين أستاذ محاضر- أ- جامعة 20أوت سكيكدة...مشرفا و مقررا

أ/ بن مشيرح محمد أستاذ مساعد - أ - جامعة20 أوت سكيكدة...مناقشا

دورة جوان 2016

شكر وعرفان

الحمد لله، الذي أعانني وأمدني بالعزيمة لانجاز هذا العمل المتواضع، ورزقني من العلم ما لم أكن اعلم .

و أنا في هذا المقام المتواضع، أتقدم بالشكر والتقدير واعترافي بالجميل إلى الدكتور **فليغة نور الدين** على قبوله الإشراف على هذا العمل، والذي أمدني بكل تواضع من وقته وجهده وعلمه، بارك الله فيه .

كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى كل أساتذة جامعة 20 أوت 1955 – سكيكدة- على ما بذلوه من أجل العلم والمعرفة.

بلحساني مريم

الإهداء

إلى من قال الله عز وجل فيهما:﴿ واخفض لهما جناح الذل من الرحمة، وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيرا﴾.

إلى من علمني و رعاني، إلى مصدر فخري واعتزازي، إلى من فرح دوما لنجاحي، إلى قدوتي في الحياة، إلى الذي تعب لكي أرتاح"**أبي العزيز**".

إلى الشمعة التي أنارت حياتي، منبع العطف والحنان، إلى من علمتني حب العلم والنجاح "**أمي الغالية**".

إلى كل من ساندني وشجعني زوجي الكريم و إخوتي ، وكل الأقارب والأصدقاء والى كل من علمني حرفا.

إليكم جميعا أهدي هذا البحث المتواضع راجية الله عز وجل التوفيق فيه.

مريم

تعد الشهادة من أهم وسائل الإثبات في المواد الجنائية، على اعتبار أن الحوادث التي تصبح يوما ما أساس للدعاو لا سبيل لإثباتها، دون الرجوع إلى ذاكرة الأشخاص الذين شهدوا وقوعها ليكونوا شهودا عليها، ومن هنا يظهر الدور الايجابي للشاهد في الدعوى الجنائية.

غير أنه بالرجوع إلى القوانين الوطنية والقوانين المقارنة، نجدها تكتفي بتنظيم القواعد الإجرائية الخاصة بشهادة الشهود دون أن تضع تعريفا محددا لشاهد، حيث تركت وضع تعريفه للفقه والقضاء، فعرفته المحاكم الأمريكية بأنه "شخص ينتظر منه الإدلاء بشهادة في قضية"، في حين عرفه بعض الفقهاء بأنه"شخص ليس من أطراف الخصومة الجنائية، لديه معلومات توصل إليها عن طريق حواسه الشخصية وتفيد في الكشف عن حقائق تتصل بالجريمة أو بفاعلها، من حيث تحديد الأفعال المرتكبة وجسامة الجريمة ونسبتها إلى فاعلها، ومعرفة أحوال المتهم الشخصية".[1]

فالشاهد شخص وصلت إلى علمه معلومات عن طريق حاسة من حواسه يحضر أمام القضاء، إما بتكليف بالحضور أو طواعية للإدلاء بهذه المعلومات المتعلقة بجريمة معينة.

يؤدي الشاهد دورا كبيرا في مختلف مراحل الدعوى الجنائية، سواء كان شاهد إثبات أو شاهد نفي، حيث ينقل ما أدركه عن طريق حاسة من حواسه، وفقا للإجراءات المقررة قانونا.

غير أنه كثيرا ما يتعرض الشاهد في الدعاو الجنائية التي يحوز فيها معلومات تكشف الحقيقة إلى مختلف التأثيرات والضغوطات، التي من شأنها دفعه إلى الإحجام عن الإدلاء بالشهادة، أو لحمله على الإدلاء بها مخالفة للحقيقة.

1- أحمد يوسف السولية: الحماية الجنائية و الأمنية للشاهد، (دراسة مقارنة)، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، 2007، ص 6-7.

بالنظر إلى الدور الذي يؤديه الشاهد في خدمة العدالة، والمجتمع بصفة عامة، يتعين على القانون والقضاء حمايته، حماية موضوعية وإجرائية من أي اعتداء يتعرض له، هو أو أحد أفراد عائلته أو أقاربه ومصالحه الأساسية، حتى يشعر بالاطمئنان والأمان ليقوم بالإدلاء بالمعلومات التي يرغب الإدلاء بها في مناخ آمن.

فإن المعنى الغوي لحماية الشهود، هو تقديم نوع من الضمان و الأمان للشخص الذي يدلي بخبر معين يتعلق بجريمة أما المفهوم العام للحماية، فهو النهوض لحماية شخص حيث تعوزوه هذه لحماية ضد شخص أخر لمنع الاعتداء عليه أو وقفه.

بالنظر إلى النصوص القانونية المنظمة لمسألة حماية أمن الشاهد، يمكن التميز بين نوعين من الحماية، الأولى أساسها ما يوفره القانون الجنائي من حماية لأمن الشاهد بالعقاب على مجموعة الأفعال المهددة لهذا الأمن، والثانية ما تقوم به أجهزة العدالة لتوفير الحماية الأمنية للشهود في حياتهم اليومية خارج إطار المحاكمة و الإجراءات القانونية.

تبرز أهمية موضوع حماية الشهود في القانون الجزائري، بالنظر إلى الانتشار الكبير للجريمة الإرهابية، الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، وجرائم الفساد التي تعتبر من أكثر الجرائم خطورة كونها تتسم بالدقة في التنفيذ، مما يصعب الكشف عن ملابسات الجريمة والتوصل إلى مرتكبيها، لولا شهادة الشهود، الأمر الذي يحتم على القانون الجزائري وضع نظام قانوني لحمايتهم من أي خطر عليهم أو على عائلاتهم أو أقاربهم.

بالإضافة إلى توقيع الجزائر على جملة من الاتفاقيات أهمها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، حيث تلزم هذه الاتفاقيات الدول المصادقة عليها – ومن بينها الجزائر– إلى تنظيم حماية الشهود.

كما أن حماية الشهود ليست من متطلبات كشف الحقيقة فقط، بل لحماية حياتهم وسلامتهم وحياة وسلامة عائلاتهم وأقاربهم من الاعتداء والتهديد بدرجة مناسبة متوازنة مع حقوق الدفاع.

اخترت دراسة هذا الموضوع –حماية الشهود في القانون الجزائري– كونه من موضوعات القانون الجنائي الحديثة، التي لم تنل حظها من الدراسة، كما أن المشرع الجزائري أضاف عشر مواد جديدة متعلقة بحماية الشهود بموجب الأمر رقم15 –02 المتضمن لقانون الإجراءات الجزائية.

تهدف هذه الدراسة ، إلى تسليط الضوء على مدى تكريس القانون الجزائري لحماية الشاهد عند قيامه بواجبه القانوني والأخلاقي، سواء في قانون العقوبات أو في قانون الإجراءات الجزائية وما إذا كانت هذه الحماية كافية لحمايته الشخصية أو العائلية أو المالية، وكذلك تبيان إجراءات وتدابير المعتمد عليها لحمايته، ومعرفة ما إذا كان هناك نقص تشريعي يشوب النظام القانوني الجزائري، فيما يتعلق بحماية الشهود للوصول إلى حل يسعف في سد هذه النقائص عن طريق اقتراح توصيات.

من أهم الصعوبات التي واجهت هذه الدراسة هي قلة المراجع والبحوث المتخصصة فيها، خاصة تلك التي تناولت موضوع البحث في إطار القانون الجزائري.

يتحدد نطاق الدراسة من حيث الموضوع حماية الشاهد من الاعتداءات التي تقع عليه، وعلى عائلته وأقاربه سواء على الحياة، أو سلامة الجسد، أثناء ادلائه بشهادته أو قبلها أو بعدها، وذلك في الدعاوي الجنائية المتعلقة بالجريمة الإرهابية والمنظمة العابرة للحدود للوطنية وجرائم الفساد، أما نطاق الدراسة المكاني فهو القانون الجنائي الجزائري، في الفترة الممتدة من سنة 2006 إلى سنة 2016.

لا توجد دراسات سابقة محضة في القانون الجزائري، خاصة في ظل تعديل قانون الإجراءات الجزائية بالأمر 15–02، باستثناء مقال لدكتور **ماينو جيلالي**

بعنوان "**الحماية القانونية لأمن الشهود في التشريعات المغاربية**"، دراسة في التشريع الجزائري والمغربي والتونسي. [2]

حيث توصل إلى جملة من التوصيات بشأن حماية الشهود في قوانين الدول المغاربة بصفة عامة، من توصياته: تطوير المنظومات القانونية للدول المغاربية لتتوافق مع الاستراتيجيات الدولية و الإقليمية في مجال حماية الشهود، إذ يرى قصورا في المنظومة القانونية المغاربية من حيث القضايا التي يستفيد فيها الشاهد من الحماية وطالبا بإتاحة الفرصة لكل شاهد بأن يكون له الحق في الحماية.

تختلف هذه الدراسة عن سابقتها في كون هذه الدراسة مقتصرة على حماية الشهود في القانون الجزائري فقط، مع إشارات لبعض القوانين كالقانون الفرنسي والبلجيكي.

انطلاقا من أهداف الدراسة ونطاقها وطبيعتها اعتمد في الدراسة على المنهج التحليلي، من خلال تحليل المواد القانونية المتعلقة بإجراءات إدلاء الشاهد بشهادته في جميع مراحل الدعوى، وكذلك المواد المتعلقة بحمايته، بالإضافة إلى الاعتماد على المنهج الوصفي كمنهج مساعد.

يعد موضوع حماية الشهود من الموضوعات التي أثارت الكثير من الجدل، والتي تطرح عمليا الكثير من الإشكاليات، خاصة في ظل تطور وسائل الجريمة واعتمادها على وسائل العنف والتصفية الجسدية، وإذا كان المشرع الجزائري قد نص على حماية الشهود في نصوص قانون العقوبات، بالإضافة إلى سنه جملة من النصوص في ظل تعديل قانون الإجراءات الجزائية بالأمر15- 02 تماشيا مع الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية الشهود، والتي صادقت عليها الجزائر ومن بينها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، فإن قيمة التعديلات التي أدخلها المشرع تبرز من خلال توفيرها فعلا سبل الحماية، لا الاكتفاء بالاستجابة الشكلية لمتطلبات المصادقة على الاتفاقيات الدولية فقط، من هنا تبرز إشكالية الدراسة: **فهل وفق المشرع الجزائري من خلال السياسة الجنائية التي اتبعها في معالجة إجراءات حماية الشهود في مختلف مراحل الدعوى الجنائية ؟**

[2] – مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 14، جانفي2016.

خاصة وأن تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر 15-02 يشير ولأول مرة إلى السياسية الجنائية.

للإجابة على الإشكالية السالفة الذكر، تم تناول هذه الدراسة في مقدمة، فصلين، و خاتمة.

مقدمة: تم من خلالها التعريف بالدراسة، تبين أهميتها وأهدافها، نطاقها، مبررات اختيار هذه الدراسة، الصعوبات التي واجهتها، الدراسات السابقة، المنهج المتبع في الدراسة، الإشكالية، الإعلان عن الخطة.

الفصل الأول: واجبات الشاهد في الدعوى الجنائية ومتطلبات الحماية.

المبحث الأول: واجبات الشاهد في الدعوى الجنائية.

المبحث الثاني: متطلبات حماية الشاهد في الدعوى الجنائية.

الفصل الثاني: حقوق الشاهد في الدعوى الجنائية وضماناتها.

المبحث الأول: حقوق الشاهد في الدعوى الجنائية.

المبحث الثاني:التنظيم القانوني لحماية الشاهد في القانون الجزائري.

خاتمة: نتائج، توصيات.

يكتسب الشاهد في الدعوى مكانة هامة، خاصة في مجال الإثبات الجنائي، وذلك يترتب عن القيمة القانونية لشهادة الشهود، التي قد تؤدي إلى الكشف عن الحقيقة في الدعوى الجنائية، ويكون ذلك بمساعدة المحكمة في تكوين اقتناعها التي تبني عليه حكمها، ولذلك وجب على كل شخص ساقته الظروف لمعرفة معلومات بشأن واقعة معينة معروضة على القضاء، الالتزام بأداء الشهادة، سواء كان ذلك من تلقاء نفسه أو بتكليف من الجهات المختصة، باعتبار أن أداء الشهادة واجب أخلاقي، قبل أن يكون واجب قانوني ينظمه القانون ويعاقب على الاخلال به، إلا في بعض الحالات الاستثنائية التي ينص عليها القانون صراحة، ويترتب عن هذا الالتزام العام التزامات أخرى أقر لها المشرع الجزاء المناسب عند الاخلال بها وتتمثل في الالتزام بالحضور، والالتزام بأداء اليمين، تأدية الشهادة، بالإضافة إلى التزام بقول الحقيقة[1] و إن كان لم ينص عليه المشرع صراحة، إلا أنه قرر عقوبات على كل من يشهد زورا بخلاف الحقيقة، سواء لصالح المتهم أو ضده.

وعليه سوف يتم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، حيث يتم التطرق في المبحث الأول إلى البحث عن واجبات الشاهد في الدعوى الجنائية أما المبحث الثاني فيخصص لدراسة متطلبات حماية الشاهد في الدعوى الجنائية.

1- أحمد يوسف السولية: مرجع سابق، ص 46.

المبحث الأول: واجبات الشاهد في الدعوى الجنائية.

ألزم المشرع الجزائري الشاهد في الدعوى الجنائية بثلاث التزامات بمقتضى المادة97 من قانون الإجراءات الجزائية،[1] ورتب لها عقوبات عند إخلاله بها وبناء على ما سبق سوف يقسم هذا المبحث إلى مطلبين، حيث يتم التطرق في المطلب الأول إلى واجب الحضور لأداء الشهادة، أما المطلب الثاني فيخصص لواجب أداء اليمين.

المطلب الأول: واجب الحضور لأداء الشهادة.

المقصود بالحضور هو مثول الشاهد بنفسه في المكان والوقت المحددين،[2] فورا تلقيه التكليف بالحضور أمام القضاء للإدلاء بأقواله والإفادة بشهادته،[3]حتى و إن كان معفي من أدائها لأن واجب الحضور غير واجب الإعفاء من الشهادة،[4] والتزام الشاهد بالحضور يختلف عبر مراحل الدعوى الجنائية.[5]

الفرع الأول: حضور الشاهد في مرحلة الاستدلالات.

مرحلة الاستدلالات، هي مرحلة تهدف إلى البحث والتحري عن الجرائم والكشف عن مرتكبيها، و تتولى الإجراءات الجزائية في هذه المرحلة أجهزة الشرطة القضائية أو الضبطية القضائية.[6]

---

1 – الأمر رقم 66–155 المؤرخ في 18 صفر عام 1 الموافق ل 8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، المعدل بالأمر 15 /02في 07 شوال عام 1436 الموافق ل23 يوليو سنة 2015 ، الجريدة الرسمية رقم 40.

2 – أحمد يوسف السوليه : مرجع سابق، ص 47.

3 – محمد علي سالم الحلبي: الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية، كلية الحقوق جامعة الإسراء: دار الثقافة 2006، ص277.

4 – خالد ناجي شاكر: الشهادة ودورها في الإثبات في الدعوى الجزائية، بغداد: مركز البحوث القانونية، 1986، ص11.

5- أحمد يوسف السولية: مرجع سابق، ص47.

6 – محمد حزيط : مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ،الجزائر : دار هومه ،2014 ، ص79.

أولا:القاعدة العامة.

إن حضور الشاهد في هذه المرحلة يكون اختياري،[1] إذا تمت دعوته للحضور للإدلاء بشهادته من طرف الضبطية القضائية، حيث لا يجوز إكراهه على ذلك.

ثانيا: الاستثناء من القاعدة العامة.

يرد استثناء، على قاعدة عدم جواز اجبار الشاهد بالحضور أمام الضبطية القضائية في هذه المرحلة طبقا لما يلي:

1.بالنسبة لشهود المتواجدين في مسرح الجريمة.

يجوز لضابط الشرطة القضائية في حالات التلبس بجنحة،[2] بموجب المادة 50 من قانون الإجراءات الجزائية سلطة منع أي شخص من مغادرة مكان الجريمة، حيث يحيط أبعاد مسرح الجريمة بسياج، لمنع الأشخاص الموجودين فيه مغادرته، ومنع الأشخاص القادمين إليه الدخول فيه،[3] إلى حين انتهائه من التحريات عن الجريمة، وكل من يخالف هذه التعليمات يعاقب بالحبس لمدة لا تتجاوز 10 أيام وبغرامة قدرها 500دج،[4] و اجبار الشاهد بالمثول أمام الضبطية ومنعه من مغادرة مسرح الجريمة في هذه الحالة – حالة التلبس بجنحة– له فوائد عديدة تبرر هذا الاستثناء، تتمثل في تذكر الشاهد للأحداث كما أدركها بتفاصيلها، وإمكانية استرجاعها كاملة دون نقص أو نسيان بعض الوقائع، وعدم خضوع الشاهد لضغوطات من جانب الجاني أو ذويه سواء كانت بالوعيد والترهيب أو بالوعد والترغيب.[5]

1– محمد مروان: نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري ، جزء2 ، الجزائر: ديوان المطبوعات، ص 364.

2– نكون إزاء حالة التلبس إذا اكتشفت الجريمة فور وقوعها، أو بعد ذلك بوقت قصير، ويكون المجرم مشهودا يتضاءل فيه احتمال الخطاء والتقدير، أحمد شوقي الشلقاني: مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ،الجزائر : ديوان المطبوعات الجامعية، ج2، ص177.

3– احمود فالح الخرابشة: الإشكالات الإجرائية للشهادة في المسائل الجزائية، الأردن: دار الثقافة، 2009، ص89.

4 –المادة 50 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

5– محمد محمد عنب: فعالية الشاهد في مرحلة جمع الاستدلالات، مجلة كلية الدراسات العليا، كلية الدراسات العليا بأكاديمية مبارك للأمن، العدد 14، يناير2001، ص125.

2.بالنسبة لشهود الذين لم يكونوا حاضرين في مسرح الجريمة.

ألزم المشرع الجزائري الشهود الذين لم يكونوا حاضرين في مسرح الجريمة بموجب المادة 2/338 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري بالحضور، إذا تم استدعائهم من طرف ضابط من ضباط الشرطة القضائية أو من طرف عون من أعوان القوة العمومية، في حالة الجنحة المتلبس بها وإلا طبقت عليهم العقوبات المنصوص عليها في القانون، فضلا على نص المادة 339 مكرر/2 المتعلقة بإجراء "المثول الفوري" المستحدثة، بموجب الأمر 02/15 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، التي تؤكد الزامية حضور الشهود إذا تم استدعائهم من طرف الضبطية القضائية شفاهة وان امتنعوا عن الحضور تطبق عليهم العقوبات المنصوص عليها في المادة 97 من قانون الإجراءات الجزائية.

الفرع الثاني:حضور الشاهد في مرحلة التحقيق القضائي.

إن هذه المرحلة أساسية لأنها مرحلة جمع الأدلة وتمحيصها، لذلك فهي من مراحل الإثبات الجنائية وهي ممثلة بقاضي التحقيق، والتحقيق القضائي يكون وجوبي في الجنايات، واختياري في الجنح ما لم تكن هناك قوانين خاصة و جوازي في المخالفات إذا طلبه وكيل الجمهورية.[1]

أولا:تكليف الشاهد بالحضور أمام قاضي التحقيق.

مكن المشرع الجزائري قاضي التحقيق في هذه المرحلة، من القيام بمجموعة إجراءات، نصت عليها المادة 68 من قانون الإجراءات الجزائية ومن بين هذه الإجراءات سماع الشهود،[2] وحيث منحه حرية تحديد الأشخاص الذين يرى في سماع شهادتهم فائدة لإظهار الحقيقة، سواء كان هؤلاء الأشخاص قد ورد ذكرهم في البلاغ

---

[1]–المادة 66 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[2] – مروك نصر الدين: محاضرات في الإثبات الجنائي، الجزء الثاني، الجزائر: دار هومة، 2003، ص 370 ـ371.

عن الجريمة أو الشكوى منها، أو وصل إلى علم قاضي التحقيق بوسيلة ما أن لديهم معلومات عن الجريمة.[1]

يرجع لقاضي التحقيق وحده، تقرير ملائمة سماع الشخص المراد سماع شهادته وكذلك كيفية استدعائه، فقد يكون الاستدعاء بواسطة القوة العمومية، أو بواسطة رسالة موصى عليها أو بالطريق الإداري (بواسطة البلدية مثلا)، وعلاوة على ذلك يمكن للأشخاص الحضور طواعية،[2] وذلك ما تقضي به المادة 88 من قانون الإجراءات الجزائية.

ثانيا: جزاء تخلف الشاهد عن الحضور أمام قاضي التحقيق.

1. حسب القاعدة العامة، يكون الشاهد مجبرا على الحضور أمام قاضي التحقيق إذا قام باستدعائه بصورة صحيحة،[3] وإذا لم يلتزم بالحضور دون عذر مقبول، يقوم قاضي التحقيق باستحضاره بناء على طلب من وكيل الجمهورية، بواسطة القوة العمومية وعلاوة على ذلك، يجوز الحكم عليه بغرامة من 200 الى2000 دج بقرار من القاضي التحقيق ولا يكون قابلا للطعن فيه.[4]

وتخفيفا لوطأة العقوبة التي لا يقبل الطعن فيها، أجاز المشرع الجزائري لقاضي التحقيق العدول عنها، وإما بإعفائه منها كلها أو جزء منها إذا حضر الشاهد وقدم أعذار مقبولة ومدعمة مما يؤيد صحتها بعد سماع طلبات وكيل الجمهورية.[5]

2. ويرد على القاعدة العامة استثناء، في حالة ما إذا تعذر على الشاهد الحضور يمكن لقاضي التحقيق نتيجة لوضعه الصحي أو لأي سبب آخر مقبول، أحد الخيارين التاليين بعد تقديره مدى ملائمة كل منهما:

1- محمد حزيط: مرجع سابق، ص 161.

2- حسن بوسقيعة : لتحقيق القضائي، الجزائر: الديوان الوطني للأشغال التربوية، الطبعة 3، 2004، ص83.

3- عماد ربيع: حجية الشهادة في الإثبات الجزائي، (دراسة مقارنة)، عمان: دار الثقافة، ص186.

4- المادة 2/97و3 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

5- عمارة فوزي : قاضي التحقيق، رسالة دكتورة، جامعة قسنطينة، 2010، ص130.

إما ينتقل بنفسه لسماع هذا الشاهد وذلك في إطار ما يسمح به القانون، أو أنه يتخذ لهذا الغرض طريق الإنابة القضائية، لكن إذا تبين له أو لمن انتدبه أن الشاهد قد ادعى كذبا بعدم استطاعته الحضور، جاز له أن يتخذ ضد الإجراءات القانونية طبقا لإحكام المادة97 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.[1]

الفرع الثالث:حضور الشاهد في مرحلة المحاكمة.

تعتبر المحاكمة المرحلة النهائية لدعوى العمومية، و هي تهدف إلى البحث عن الأدلة لتي توفرت من أجل الكشف عن الحقيقة، ومن بين هذه الأدلة نجد شهادة الشهود.

أولا : تكليف الشاهد بالحضور أمام قاضي الحكم.

يكلف الشاهد بالحضور، بناء على طلب الخصوم أو بواسطة أحد المحضرين أو أحد رجال الضبط القضائي، قبل الجلسة بأربع وعشرين ساعة في غير مواعيد المسافة، إلا في حالة التلبس بالجريمة، فانه يجوز تكليفهم بالحضور في أي وقت ولو شفاهة، بواسطة أحد أعوان الضبط القضائي أو أحد رجال الضبط.[2]

يجوز أن يحضر الشاهد في الجلسة بغير إعلان بناء على طب الخصوم،[3] فيقع على عاتق الشاهد الحضور أمام المحكمة إذا كلف تكليفا قانونيا صحيحا،[4] في الوقت والساعة المحددين للجلسة في ورقة التكليف بالحضور،[5] سواء كان شاهد إثبات وشاهد نفي أو من الأشخاص الملزمين بكتمان السر المهني أم لا، لأنه يجب التفريق بين دعوة هؤلاء للشهادة وبين أداء الشهادة، فمن دعي وجب عليه الحضور، وإذا كان له من اعتراض فعليه أن يثيره في بدأ سماع الشهادة.[6]

1– عمارة فوزي : المرجع السابق، ص130.

2– مروك نصر الدين: مرجع سابق، ص 403.

3 – مروك نصر الدين : المرجع سابق ، ص 403.

4– المادة 440 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

5– أحمد يوسف السولية : مرجع سابق، ص 55.

6 –عماد محمد ربيع: مرجع سابق، ص286.

وتجدر الإشارة إلى رجال السلك السياسي، وزوجاتهم وأولادهم وأقاربهم الذين يعيشون معهم، يتمتعون بحصانة لا يجوز معها اجبارهم على الحضور أمام المحكمة لاداء الشهادة عن الواقعة الجنائية.[1]

كما أنه لا يجوز تكليف السفراء المعتمدين لدى الدول الأجنبية على الحضور أمام القضاء، دون ترخيص مسبق من وزير الخارجية، يتضمن موافقته على حضورهم عند عرض الأمر عليه.[2]

ثانيا: جزاء تخلف الشاهد عن الحضور أمام قاضي الحكم.

تخلف الشاهد عن الحضور أمام المحكمة بعد تكليفه بذلك، يتعرض إلى العقاب وهذا ما تقضي به المادة 223 من قانون الإجراءات الجزائية التي أحالتنا إلى المادة 79 من نفس القانون بإحدى الطرق التالية:

1. أول عقاب يتمثل في إجبار الشاهد على الحضور، ولو اقتضى الأمر استعمال القوة العمومية،[3] وهذا الإجراء الأخير ليس بلازم على المحكمة أن تقوم به، وذلك بناء على ما جاء في قرار المحكمة العليا[4].
2. العقاب الثاني يتمثل في الحكم على الشاهد المتخلف عن الحضور بغرامة من 200 إلى 2000 دج وهذا ما تقضي به المادة97 من الفقرة الثانية.

وفي حالة ما رأت المحكمة أن شهادته ضرورية، فلها أن تؤجل الدعوى إلى جلسة أخرى، وإعادة تكليفه بالحضور مرة ثانية إذا تعلق الأمر بجنحة أو مخالفة وهنا

1- العربي شحط عبد القادر ونبيل صقر: الإثبات في المواد الجنائية في ضوء الفقه والاجتهاد القضائي، الجزائر:دار الهدى، 2006، ص110.

2- المادة 534 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

3- محمد مروان : مرجع سابق، ص 364.

4- قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 1999/2/19 ملف رقم 83421 مصدره عياد منير : حجية شهادة الشهود في الإثبات الجزائي ، رسالة مدرسة عليا للقضاء، 2009، ص33.

يقع على عاتق الشاهد الذي كان سببا في تأجيل الجلسة كل مصاريف الاستدعاء ،[1] و هذا ما أخذت به المحكمة العليا.[2]

وان حضور الشاهد بعد تكليفه بالحضور مرة ثانية أو من تلقاء نفسه وأبدى أعذار مقبولة، جاز إعفاؤه من الغرامة كلها أو جزء منها بعد سماع أقوال النيابة العامة، وإذا لم يحضر الشاهد أمام المحكمة حتى صدور الحكم في الدعوى الجزائية جاز له الطعن في حكم الغرامة، أو حكم المصاريف لعدم الحضور أن يرفع معارضة،[3] أما إذا تعلق الأمر بجناية وتخالف الشاهد عن الحضور أمام محكمة الجنايات تحكم عليه هذه الأخيرة بغرامة من5000 إلى 10000 دج أو الحكم عليه بالحبس من عشرة أيام إلى شهرين، ويجوز لشاهد رفع معارضة في مدة ثلاثة أيام من تاريخ تبليغه بالحكم شخصيا حسب ما جاء في المادة 299 من قانون الإجراءات الجزائية.

الملاحظ أن عقوبة الغرامة والحبس، عن جريمة تخلف الشاهد عن الحضور بدون عذر مقبول أمام محكمة الجنايات ليست نفسها أمام محكمة الجنح والمخالفات.

المطلب الثاني: الالتزام بأداء اليمين.

يقع على عاتق الشاهد بالإضافة إلى الالتزام بالحضور، التزام آخر هو الالتزام بحلف اليمين قبل أداء الشهادة،[4] وهذا الالتزام لا يوجد إلا في المرحلة القضائية لدعوى الجنائية وينتفي في المرحلة البوليسية،[5] وسوف يتم دراسة هذا الالتزام على النحو الآتي:

1- تقضي المادة 223 الفقرة 3 منها : "وفي الحالة الأخيرة يجعل الحكم على عاتق الشاهد المتخلف مصاريف التكليف بالحضور والإجراءات والانتقال وغيرها"

2- قرار المحكمة العليا الصادر المؤرخ في1983/10/18 طعن رقم 31851، مصدره عياد منير: مرجع سابق، ص33 .

3- تقضي المادة 223 الفقرة 4 منها: "ويجوز لشاهد الذي حكم عليه بغرامة أو بمصاريف العدم الحضور إن يرفع معارضة".

4- المواد 97 و227 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

5 - محمد مروان : مرجع سابق، ص366.

الفرع الأول: تعريف اليمين و صيغتها.

أولا:تعريف اليمين.

لم يضع المشرع الجنائي الجزائري تعريفا قانونيا لليمين، إذ ترك ذلك للقضاء والفقه، فهناك من عرفها بأنها "نداء روحي صادر عن الضمير وتعهد على قول الحق أمام من يقدسه الشاهد، سواء كان ذلك يتمثل في الله سبحانه وتعالى أو فيما يعتبر مقدسا في نظر الشاهد وأنه سوف يعرض نفسه لانتقامه ".[1]

يعرفها البعض الآخر بأنها" تلاوة شخص صيغة يمين بالصورة التي حددها القانون، أمام سلطة يتعهد بها هذا الشخص بالتزام مسلك معين، ومثالها حلف القاضي اليمين، وحلف الشاهد أو الخبير اليمين."[2]

من خلال ما سبق يمكن تعريف اليمين، بأنها حلف الشاهد أمام القضاء قبل ادلائه بالشهادة، من خلال صيغة معينة يحددها القانون، تفيد على أنه سوف يقول الحقيقة خوفا من انتقام الله و اتهامه بشهادة الزور إذا خالف الحقيقة.

ثانيا :صيغة اليمين.

اتفقت التشريعات المقارنة على أنه يتعين على الشاهد أن يحلف اليمين بأن يشهد بالحق، إلا أنها اختلفت في الصيغة التي يحلف بها،[3] ففي القانون الجزائري يؤدي الشاهد اليمين أمام المحكمة أو أمام قاضي التحقيق حسب الصيغة الواردة في المادة

1– ابر هيم إبراهيم الغماز: الشهادة كدليل إثبات في المواد الجنائية، (دراسة مقارنة)، القاهرة: الهيئة المصرية للكتاب، 2000، ص449.

2 – محمود صالح العادلي: استجواب الشهود في المسائل الجنائية، (دراسة مقارنة)، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، 2004 ، ص88.

3– أحمد يوسف السولية: مرجع سابق، ص63.

2/93 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري والتي تقضي بذلك: "يؤدي كل شاهد ويده اليمنى مرفوعة اليمين بالصيغة الآتية:

" اقسم بالله العظيم أن أتكلم بغير حقد ولا خوف وان أقول كل الحق ولا شيء غير الحق" بخلاف القانون الفرنسي حيث نجد الشاهد يحلف بالصيغة التالية:

"أقول كل الحقيقة ولاشيء غير الحقيقة، بدون بغضاء و بدون خوف " حسب نص المادة 767 من قانون الإجراءات الفرنسي، ويجوز لشاهد أن يضيف ما تفرضه عليه ديانته الخاصة من قسم إلا أنه لا يستطيع الحذف والتعديل.[1]

بالرجوع للقانون الجنائي الجزائري، نجد المشرع ترك فراغا قانونيا بخصوص الشاهد الذي لا يدين بالإسلام، على خلاف بعض التشريعات المقارنة الأخرى كالقانون المصري مثلا الذي نص في المادتين 86 و128 من قانون الإثبات على أن" تؤدى اليمين حسب الأوضاع الخاصة بكل ديانة إذا طلب ذلك".[2]

أقرت الغرفة الجنائية لدى المحكمة العليا إلى أن عدم الإشارة إلى أداء اليمين في محضر المرافعات أو في الحكم يؤدي إلا نقص هذا الأخير،[3] كما أقرت نفس الغرفة أنه ليس من الضروري ذكر اليمين بأكملها، بل يكفي أن يثبت في محضر المرافعات أو في الحكم أن الشاهد حلف اليمين، على أن يقول الحق ذلك لأن الحق هو الأمر الجوهري في هذا الالتزام.[4]

---

[1] – أحمد يوسف السولية: المرجع السابق، ص63.

العبارة الأخيرة من القسم "بدون بغضاء وبدون خوف" تضاف أمام محكمة الجنايات فقط، المادة 331من قانون الإجراءات الفرنسي.

[2]– مروك نصر الدين: مرجع سابق، 387.

[3] قرار جنائي، غ.ج :2 أكتوبر1986 مجموعة الأحكام ص386.

[4]– قرار جنائي، غ.ج: 26 نوفمبر 1985 المجلة القضائية 1998/1/ص242.

الفرع الثاني:أداء الشاهد اليمين قبل إدلائه بالشهادة وأهمية ذلك:

إن حلف اليمين من أهم الضمانات التي تضفي على شهادة الشهود الثقة والمصداقية، لتشكل دليلا قويا يعتمد عليه القاضي في تكوين اقتناعه وحكمه،[1] كما تعتبر أيضا من أهم الشكليات التي تلفت انتباه الشاهد، إلى خطورة ما سيدلي به حسب ما يمليه عليه ضميره، وأخلاقه أو دينه.[2]

أولا: أداء الشاهد لليمين قبل أداء الشهادة.

يلاحظ أن القانون ألزم الشاهد أن يحلف اليمين قبل إدلائه بشهادته، لأن الأمر الجوهري في الاستحلاف هو التذكير بالله تعالى، وأنه رقيب على الحالف،[3] و وعليه فالشهادة لا تسمع إلا إذا كانت مسبوقة بحلف اليمين، وذلك أمر حتمي ولازم.[4]

ثانيا :أهمية أداء اليمين قبل أداء الشهادة.

تكمن أهمية تحليف الشاهد قبل أداء الشهادة، في تنبيهه وحثه على قول الحق ونقل المعلومات التي أدركها دون زيادة أو نقصان،[5] كما ينبهه بأن أقواله قد تؤدي إلى إدانة بريء وبالتالي يتم وضعه في السجن أو أنها تؤدي إلى تبرئة الجاني مما يؤدي إلى إفلاته من العدالة رغم قيامه بالجريمة، وهذا منافي للذين و الأخلاق.[6]

---

1 – أحمد يوسف السولية: مرجع سابق، ص61.

2 – محمد مروان: مرجع سابق، ص366.

3 – مصطفى مجدي هرجه: لإثبات في المواد الجنائية، الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، 1992، ص268.

4– بلال قريز: مشروعية أدلة الإثبات الجنائية ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة20 أوث 1955، 2012، ص23.

5– محمد علي سالم الحلبي: مرجع سابق، ص278.

6– حسن صادق المرصفاوي: المرصفاوي في قانون الإجراءات الجنائية، الإسكندرية: منشاة المعارف ،1999، ص 368.

وذلك بخلاف لو قام بالإدلاء بالشهادة ثم حلف اليمين، فانه قد يتهاون في شهادته إذا طلب منه حلف اليمين على أنها صادقة قد لا يجرئ على الرجوع عنها،[1] والاعتراف بعدم صحتها فيضطر إلى تأيدها باليمين.[2]

الفرع الثالث:الشاهد المعني بحلف اليمين وجزاء امتناعه عن أداء اليمين.

أولا:الشاهد الملزم بحلف اليمين.

ألزم القانون الشهود الذين بلغت أعمارهم 16 سنة، أن يحلف اليمين قبل أداء الشهادة بالصيغة التي نصت عليه المادة 93 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري،[3] أما الذين لم يبلغوا سن 16 سنة والأشخاص المحكوم عليهم بالحرمان من الحقوق الوطنية، فان شهادتهم تسمع على سبيل الاستدلال، وبدون حلف اليمين بناء على ما جاء في المادة 2/228 من قانون الإجراءات الجزائية.[4]

خلافا للأمر أمام قاضي التحقيق،[5] فان المشرع قام بإعفاء أصول المتهم وفروعه وزوجه وإخوانه وأصهاره على درجة من النسب، من حلف اليمين أمام جهات الحكم قبل الإدلاء بشهادتهم،[6] ومع ذلك يجوز لهم أن يحلفوا إذا لم تعارض في ذلك النيابة العامة أو أحد أطراف الدعوى، حسب ما قضت به المادة 228 في فقرتها الثالثة، لكن أداء هؤلاء اليمين أي ممن لا يلزمهم القانون بأدائها لا يرتب البطلان، بل تؤخذ على سبيل الاستدلال بناء على نص المادة 229من قانون الإجراءات الجزائية وهذا ما تأكد

1- خالد ناجي شاكر: مرجع سابق، ص13.

2- مصطفى مجدي هرجة: مرجع سابق، ص268.

3- العربي شحط عبد القادر ونبيل صقر: مرجع سابق، ص 97.

4- قرار الغرفة الجنائية الأولى: الطعن رقم 336.36، الصادر يوم15 يناير1985. جيلالي بغدادي:الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الأول" من أ إلى خ"، ص 29.

5- إن المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية خلال مرحلة التحقيق لم يعف إلا القصر الذين لم يكملوا سن السادسة عشرة من حلف اليمين قبل الإدلاء بالشهادة إلا انه أعفى أصول المتهم وفروعه وزوجه وإخوانه وأصهاره على درجة من النسب بالإضافة إلى القصر و المحرومين من الحقوق الوطنية من حلف اليمين قبل الإدلاء بشهادتهم أمام جهات الحكم .

6- المادة 2/228 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

بقرار المحكمة العليا "لا يعد سببا من أسباب البطلان استماع المحكمة إلى أقوال زوجة المتهم كشاهد بعد أدائه اليمين القانونية.[1]

وتجدر الإشارة إلى أن الشاهد إذا أدى شهادته بعد حلف اليمين، فلا تكون هناك ضرورة لإعادة تحلفيه كلما قررت المحكمة إعادة استجوابه، مرة أخرى للاستيضاح منه بعض الوقائع فانه في الغالب لا يؤديها مرة أخرى،[2] إذ يكفي تذكيره باليمين التي حلفها أولا، لأنها تشمل كل أقواله التي يقولها في الجلسة وكل ما يقرره في الدعوى ذاتها،[3] وهذا ما جاء في نص المادة 230 من قانون الإجراءات الجزائية،[4] ولكن يجب تحليف الشاهد قبل أداء الشهادة كل مرة يسمع فيها أمام قاضي التحقيق تحت طائلة بطلان الشهادة كإجراء من إجراءات التحقيق، لكن يجوز الاستدلال بها.[5]

ثانيا:جزاء تخلف الشاهد عن أداء اليمين.

إذا امتنع الشاهد عن أداء اليمين في غير الأحوال المنصوص عليها في القانون، يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة 97 السالفة الذكر، والمتمثل في الحكم عليه بغرامة تتراوح مابين 200 إلى 2000 دج، وإذا عدل الشاهد عن امتناعه قبل إقفال باب المرافعة يعفى من العقوبة المحكوم بها عليه كلها أو جزء منها.[6]

وتجد الإشارة إلى أن الالتزام بأداء اليمين من النظام العام، حيث يعد مخالفة لقاعدة جوهرية في الإجراءات إغفال توجيه اليمين خارج الحالات المنصوص عليها قانونا

---

[1]– قرار الغرفة الجنائية: صادر بتاريخ 1987/4/7 ملف 46268 المجلة القضائية عدد 3، 1992 ص206.
والمادة 229 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[2]– احمود فالح الخرابشة: مرجع سابق، ص179.

[3]– عماد محمد ربيع: مرجع سابق، ص359.

[4]– قرار الغرفة الجنائية الأولى: في الطعن رقم440،39،المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الأول، 1990، ص224.

[5]– محمد زكي أبو عامر:الإجراءات الجنائية، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر،2005، ص560.

[6] – العربي شحط عبد القادر و نبيل صقر: مرجع سابق،ص111.

بموجب المادة 228 والمادة 286 من قانون الإجراءات الجزائية،[1] يجب مرعاته في كل حال،[2] فلا يمكن لأطراف الدعوى الاتفاق عن إعفاء الشاهد من أداء اليمين وعلى قاضي التحقيق أو قاضي الحكم تحلفيه من تلقاء نفسها.[3]

المبحث الثاني : متطلبات حماية الشاهد.

يعتبر الشهود أعين العدالة وأذانها كما يقول الفقيه Bentham،[4]حيث يعتمد عليهم القانون في إظهار الحقيقة حيث ألزمهم بالإدلاء بالمعلومات التي تفيد في كشف أركان جريمة معينة ومرتكبيها ، في غير الحالات التي يجيزها القانون لكن الشاهد غالبا ما يحجم عن الإدلاء بالشهادة، أو يدلي بغير الحقيقة تحت مؤثرات عديدة ومختلفة ، كأن يتبادر لذهنه أنه يخشى الخطأ في الإدلاء بمعلوماته فيؤنبه ضميره بعد ذلك وقد يشعر بأن في إدلائه بالشهادة، يؤدي به إلى فتح الباب بمصراعيه على الانتقام منه، ولهذا كان من واجب القانون والقضاء حمايته بالسبل التي تحول دون وقوعه في مصيدة الخطر، أثناء قيامه بواجبه القانوني والأخلاقي المتمثل في أداء الشهادة، وما يتبع ذلك من التزام بالتكلم وقول الحقيقة، لمعاونة العدالة على كشف الحقيقة والوصول إلى الجاني ومحاسبته على ماجنى.

وتأسيسا على ما سبق سوف يتم التطرق إلى هذين الالتزام بأداء الشهادة في المطلب الأول، وفي المطلب الثاني يتم التطرق إلى دراسة الالتزام بقول الحقيقة.

---

[1] – قرار غ.ج : ملف رقم 654684 قرار بتاريخ 2011/2/17، مجلة المحكمة العليا، العدد الأول ،2012 ، ص372

[2]– محمد سعيد نمور: أصول الإجراءات الجزائية، دار الثقافة، ص 237.

[3]–احمود فالح خرابشة : مرجع سابق ، ص177.

[4]-ROMINA BEQIRI : witness protection in international criminal court, Master thesis 30credits,faculty Law Lund Unifersity,2011,P1

المطلب الأول: الالتزام بأداء الشهادة.

يقع على عاتق الشاهد بعد أدائه اليمين أمام القضاء الإدلاء بالمعلومات التي توصل إليها عن طريق إحدى حواسه، لأنه يقوم بواجبه كمواطن صالح في خدمة العدالة، والكشف عن أركان الجريمة،[1] وصولا إلى إصدار حكم عادل، ومحاسبة المجرم الذي ارتكبها.

الفرع الأول:مضمون واجب أداء الشهادة و الاستثناءات الواردة عليه .

أولا: مضمون الالتزام بأداء الشهادة.

ينقل الشاهد من خلال الالتزام بأداء الشهادة ما وصل إلى إدراكه، وأن يجيب على الأسئلة الموجهة إليه، سواء كانت من المحكمة أو من الخصوم، بشأن الوقائع و الأشخاص محل الإثبات، مطابقة للحقيقة، لكن يمكن له لامتناع عن الأسئلة المتعلقة بالوقائع والأشخاص الذين ليس لهم علاقة بالجريمة، ويسري هذا الالتزام على الشاهد المكلف بالحضور سواء من طرف القضاء، أو الخصوم أو حضر طواعية.[2]

حيث يؤدي هذا الالتزام بعد أن يعرف الشخص بنفسه، ومدى علاقته بالخصوم بطلب من رئيس الجلسة، ثم يحلف اليمين بالصيغة الواردة في المادة 93 من قانون الإجراءات الجزائية،[3] ثم يشرع في الالتزام بالتكلم وقول الحقيقة، مع مراعاة الحالات المنصوص عليها قانونا.

ثانيا: الاستثناءات الواردة على مبدأ الالتزام بأداء الشهادة.

يشرط القانون لاعتبار الشخص شاهدا شرطان: الشرط الأول :التميز، فلا تقبل شهادة الشخص لصغر سنه أو لأنه في حالة سكر أو جنون، أما الشرط الثاني: حرية

1– محمد علي سالم الحلبي: مرجع سابق، ص277.

2 – بكري يوسف محمد: مرجع السابق، ص82.

3– المادة 93 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

الاختيار، حيث يشترط أن تكون إرادته حرة وقت الإدلاء بالشهادة،[1] لكن الإشكال لا يثور في هذه المسألة بالذات، وإنما يثور عندما يكون الشخص أهلا لشهادة غير أن القانون يمنعه أو يعفيه من هذا الالتزام، ويلزمه بعدم البوح والكتمان بما يعلمه في جملة من الحالات الاستثنائية المنصوص عليها في القانون.

فواجب أداء الشهادة إذا ليس مبدأ مطلق،[2] متى كان في هذه الشهادة مساس بالغير أوفيه إفشاء لأسرارهم، مثل الأسرار المهنية التي جعل المشرع لها منزلة خاصة تتجافى مع مصلحة العدالة من حيث النتائج كونها تتعلق بما يمس القيم الاجتماعية، أو أن في إفشائها إخلال بقيم مهنية، [3] وكذلك توجد طائفة من الأشخاص يمتنع على قاضي تحقيق سماع شهادتهم، بشأن ما وصل إلى علمهم من معلومات تخص الجريمة موضوع تحقيق.[4]

1. المعفون من أداء الشهادة.

المعفون من أداء الشهادة، هم طائفة من الأشخاص أعفاهم المشرع من الالتزام بأداء الشهادة بنص قانوني صريح في قانون العقوبات أوفي القوانين المكملة له مثل قانون الإجراءات الجزائية أو في القوانين المنظمة للمهنة .

---

[1]– هشام زوين المحامي وحسين سعد نصار: موسوعة المحامي الشاملة في الإثبات الجنائي، الجزء الأول، الإسكندرية:المكتب الدولي للموسوعات القانونية، ط 2، 2009، ص305.

[2]– عاطف النقيب: أصول المحاكمات الجزائية، (دراسة مقارنة)، دار المنشورات الحقوقية، طبعة جديدة ومنقحة، 1993، ص351.

[3]– محمد أحمد محمود: مرجع سابق، ص18.

[4]– عبد الله وهايبية: شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التحري والتحقيق، دار هومة، ط2، 2011، ص374.

أ. المؤتمنون على سر المهنة.

يقع على عاتق بعض الأشخاص الالتزام بكتمان السر المهني، المتعلق بالحياة الخاصة[1] لزبائنهم ، الذي وصل إلى علمهم بحكم الواقع ومهنتهم ووظائفهم، ولو بعد زوال صفتهم و ذلك تحت طائلة المسؤولية الجزائية إلا في الحالات التي يصرح لهم القانون فيها جواز إدلائهم بالشهادة وإفشاء السر.

كرس المشرع الجزائري هذا الالتزام بموجب المادة 301 من قانون العقوبات الجزائري، حيث ألزم المهنيين الذين من بينهم الأطباء و الصيادلة، الجراحين والقابلات، بعدم إفشاء سر الذي توصل إلى علمهم أثناء قيامهم بوظائفهم ، سواء كانت دائمة أو مؤقتة وإلا تعرضوا للمتابعة، إذا قاموا بإفشائه إلا أنهم لا يتعرضون إلى المتابعة في حالة امتناعهم عن أداء الشهادة إذا تم استدعائهم للمثول أمام القضاء، من أجل الإدلاء بشهادتهم الخاصة بجريمة الإجهاض تطبق عليهم العقوبة المنصوص عليها في المادة 97 من قانون الإجراءات الجزائية باعتبارهم معفون من أداء الشهادة .

وبالإضافة إلى طائفة المؤتمنين الذين ذكرتهم المادة 301 من قانون العقوبات[2] على سبيل المثال، نجد طائفة أخرى تمثل في القضاة والمحضرين والمحامين والموثقين وكل من ساهم في إجراءات التحري و التحقيق،[3] ومحافظو البيع بالمزاد العلني والمتصرفين القضائيين، ملزمون بكتمان السر المهني بموجب القوانين المنظمة لمهنتهم.

1– نجد أن الدستور 1996 الجزائري باعتباره أسمى قانون قد كرس مبدأ الحق في الحياة الخاصة ومن بين هذه الأفعال التي تمس هذا المبدأ إفشاء السر المهني وكرس ذلك في عدة نصوص نجد من بينها المادة 39 منه التي تنص على أنه :"لا يجوز انتهاك حياة المواطن الخاصة وحرمة شرفه ويحميها القانون".

2– أمر رقم 66–156 مرخ في 18 صفر عام1386 الموافق 8يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بالأمر14–01 المؤرخ في4 فبريير2014.

3 – المادة 3/11 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

ب.الأشخاص الممنوعين من أداء الشهادة بسبب تعارض صفتهم مع صفة الشاهد.

هناك طائفة من الأشخاص ممن لهم صفة تفرض عليه تتعارض مع واجباته كشاهد، وتخل بالثقة التي يجب توافرها في شهادته فلا يجوز سماع شهادتهم لأن الشاهد يجب أن يتمتع بالحياد التام،[1] من بينهم القضاة وأعضاء النيابة العامة و المحامي والمترجم والكاتب.

حيث لا يجوز أن يكون القاضي شاهدا في الدعوى التي ينظر فيها حتى لا يكون له رأي مسبق بشأنها،[2] كما لا يجوز أن يكون ممثل النيابة العامة شاهدا في الجلسة، إلا أنه يجوز له أن يطلع الرأي العام، بعناصر مستخلصة من الإجراءات على شرط عدم تضمنها على أي تقيم للاتهامات المتمسك بها ضد الأشخاص المتورطين،[3] ونفس الأمر بالنسبة لكاتب الجلسة الذي يحرر محضر الدعوى، لا يمكنه أن يكون شاهد فيها خشية أن تؤثر شهادته عليه حيث لا يؤمن عن تدوين الشهادات التي تسمع، فضلا عن شغور مكانه حين يؤدي بالشهادة، وكذلك لا يمكن الجمع بين صفة المترجم والشاهد، على أساس أنه قد يتأثر بشهادته وخاصة إذا كان القاضي والأطراف من الذين يجهلون اللغة التي يترجمها.[4]

كما أنه لا يجوز الجمع بين صفة محامي المتهم وصفة الشاهد في الدعوى الجنائية، إذ أنه عندما يوكل كل متهم محاميا له فأنه يفشي له بأسرار ومعلومات، تدخل

---

[1]– محمد سعيد نمور: مرجع سابق، ص230.

[2]– علي محمد جعفر: شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، لمؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط1، 2004، ص200.

[3]– المادة 4/11 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[4]– إبراهيم محمد صبري المدني: الشهادة ودورها في الإثبات المدني والتجاري، (دراسة مقارنة)، شهادة الماجستير في القانون الخاص، جامعة الأزهر، 2014، ص51-52.

بعد أن تخرج من المتهم في قائمة أسرار المهنة، [1] ولقد نصت على هذا التعارض بين صفة الشاهد وصفة محامي المتهم المادة 232 من قانون الإجراءات الجزائية.[2]

ج. القرابة.

إن كان المشرع قام بإعفاء أصول المتهم وفروعه وزوجته وإخوته وأخواته و أصهاره على درجة من النسب من حلف اليمين بموجب نص المادة 2/228 من قانون الإجراءات الجزائية، فانه لم يصرح بإعفائهم من أداء الشهادة في المواد الجزائية، لكنه اعتبرها شهادة على سبيل الاستدلال، بخلاف بعض التشريعات المقارنة التي أخذت بهذا الاستثناء مثل القانون المصري،[3] لأن إدلاء الشاهد في قضية بمن تربطه به علاقة قرابة قد يضطر إلى الإدلاء بخلاف الحقيقة.[4]

2.الأشخاص الذين يتعين على قاضي تحقيق عدم سماع شهاداتهم.

يمنع قاضي تحقيق من سماع أقوال طائفة من الأشخاص بصفتهم شهود، وهم المدعي عليه مدنيا والمدعي المدني، والشخص الذي تتوافر ضده دلائل قوية، لأن سماعهم بهذه الصفة يمس بحقوق الدفاع.

أ. المدعي عليه مدنيا.

إذا كان القانون يجرم واقعة الامتناع عن الإدلاء بالشهادة، فان المدعي عليه مدنيا لا يجوز سماعه كشاهد على نفسه أو لنفسه، بمعنى أنه لا يعاقب إذا امتنع عن أداء الشهادة وقول الحقيقة، [5] وهذا من حقوق الدفاع وله حق رفض سماعه بصفته شاهدا، لأن القانون نفسه يوجب على قاضي تحقيق تنبيهه لحقه في الامتناع عن ذلك، وأن

1–فرج علواني هليل :التحقيق الجنائي ، الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، 1999، ص724.

3– تنص المادة 286 من قانون الإجراءات المصري على أنه" يجوز أن يمتنع عن أداء لشهادة ضد المتهم أصوله وفروعه و أقاربه إلى الدرجة الثانية، وزوجته ولو بعد انقضاء رابطة الزوجية ، وذلك ما لم تكن الجريمة قد وقعت على الشاهد أو احد أقاربه أو أصهاره الأقربين أو إذا كان هو المبلغ عنها أو لمتكن هناك أدلة إثبات أخرى"

4–أحمد يوسف السولية : مرجع سابق ، ص81 .

5– فيلومين يواكيم نصير: أصول المحاكمات الجزائية ،(دراسة مقارنة)، لبنان: المنشورات الحقوقية صادر، ط3، ص396.

يحيطه علما بالشكوى مع تنويه قاضي تحقيق بذلك في محضر التحقيق، ويستجوبه بعد ذلك بوصفه متهم.[1]

ب.المدعي المدني.

لا يجوز سماع شهادة من يدعي مدنيا، بموجب نص المادة 243 من قانون الإجراءات الجزائية سواء تم ادعاؤه أمام قاضي التحقيق، أو تم عن طريق ادعائه مباشرة أمام المحكمة – محكمة الجنح والمخالفات– لأن ذلك يمس بحقوق الدفاع.[2]

ت.الأشخاص الذين تقوم ضدهم دلائل قوية.

يقرر المشرع الجزائري بموجب المادة 2/89 من قانون الإجراءات الجزائية على عدم جواز سماع أي شخص قامت ضده دلائل قوية ومتماسكة متوافقة على اتهام بحقه، باعتباره شاهد لأن سماعه كشاهد يعتبر إهدارا لحق الدفاع المقرر للمتهم.[3]

الفرع الثاني: كيفية أداء الشهادة و جزاء تخلف الشاهد عن أدائها.

أولا: طريقة الإدلاء بالشهادة.

يتم الإدلاء بالشهادة تبعا لمراحل الدعوى الجنائية حسب الطرق التالية:

1 .مرحلة البحث والتحري.

يقوم ضباط الشرطة القضائية بالاستماع إلى الشخص وذلك بطرح الأسئلة عليه، ثم يدون الأسئلة الأساسية منها، و يطلب من الشاهد إعادة قراءة ما أدلى به من معلومات ثم يوقع على المحضر.[4]

1– المادة 89 /2 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

2–قرار غ.ج :الطعن رقم 26،010،المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الثاني، 1989، صفحة 227 .

3– عبد الله وهايبية : مرجع سابق ، ص374 .

4– محمد مروان: مرجع سابق ، ص369.

2.مرحلة التحقيق القضائي.

بعد أن يتأكد قاضي تحقيق من حضور الشهود الذين استدعاهم للمثول أمامه، يطلب من الشاهد ذكر اسمه ولقبه وحالته ومهنته وسكنه، وتقرير ما إذا كان له قرابة أو نسب للخصوم، أو ملحق بخدمتهم أو ما إذا كان فاقدا الأهلية، وينوه في المحضر عن الأسئلة والأجوبة، ثم يؤدي الشاهد اليمين المنصوص عليها في المادة 93 من قانون الإجراءات الجزائية ويده اليمنى مرفوعة، ويؤدي شهادته بعد ذلك أمام قاضي تحقيق – بمعية الكاتب الذي يعاونه – في غير حضور المتهم شفاهة أو توضع له الأسئلة ويجيب عليها بالكتابة إذا كان أصما أو أبكما، أما إذا كان أميا لا يعرف الكتابة و القراءة أو كان أجنبيا لا يفهم اللغة العربية يستدعي قاضي التحقيق مترجما، وفي الأخير يوقع الشاهد والقاضي والكاتب الذي يعاونه على كل صفحة من صفحات محضر التحقيق.[1]

3.مرحلة المحاكمة.

عندما يتحقق رئيس الجلسة من حضور أو غياب الشاهد،[2] يطلب رئيس الجلسة من الشاهد ذكر اسمه، وسنه ومهنته وموطنه، وما إذا كان يمت للمتهم أو المسئول عن الحقوق المدنية، أو المدعي المدني بقرابة أو مصاهرة، أو يعمل في خدمة أحد منهم، وكذلك يطلب منه عند الاقتضاء أن يوضح العلاقة التي كانت تربطهم به،[3] وبعد ذلك يؤدي اليمين ثم يستهل في تأدية شهادته شفاهة،[4] أو الاستعانة بالمستندات بتصريح من رئيس الجلسة بصفة استثنائية.[5]

1- المواد من90 إلى 96 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

2- المادة343 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

3- المادة 226 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

4-أما إذا كان الشاهد أصما أو أبكما يستدعي رئيس الجلسة مترجما بموجب المادة 301 التي أحالتنا إلى المادة92 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

5- المادة223 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

ثانيا: جزاء تخلف الشاهد عن أداء الشهادة

حضور الشاهد طواعية أو مكرها أمام القضاء، ليس معناه موافقته على الإدلاء بشهادته، إذ يمكن بمجرد إخباره بموضوع الشهادة المطلوب منه الإدلاء بها قد يمتنع عن ذلك،[1] وقد يتعرض إلى المسائلة الجزائية جراء ذلك – في غير الحالات التي يجيزها القانون صراحة – ويختلف جزاء الامتناع عن تأدية الشهادة باختلاف صوره كما سيتم بيانها في ما يأتي :

1. صورة امتناع الشاهد الحاضر عن الإدلاء بالشهادة بعد حلف اليمين بدون مبرر رغم علمه بالواقعة، فهذه الوضعية تجعله في حكم الممتنع عن الإدلاء بشهادة، ويحكم عليه بعقوبة الغرامة من 200 إلى 2000 دينار.[2]

2. صورة الامتناع عن الشاهدة بعد تصريح الشاهد علانية بأنه يعرف مرتكبي الجناية أو الجنح، ثم يمتنع الإجابة على الأسئلة التي توجه إليه من طرف قاضي التحقيق، ومن ثمة يحيل هذا الأخير الشاهد إلى محكمة الجنح المختصة التي يعود لها الحكم عليه، بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة من1000 الى10000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين حسب نص المادة 98 من قانون الإجراءات الجزائية.[3]

3. كما تعتبر صورة من صور الامتناع عن الشهادة، كل شخص يعلم بحكم مهنته أو وظيفته الدائمة والمؤقتة، بوقوع جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في قانون 06 –01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ولم يبلغ عنها السلطات العمومية المختصة في الوقت الملائم ويعاقب على ذلك بغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج،[4] وتشدد العقوبة بناء على نص المادة 48 من نفس القانون، إلى عقوبة الحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة و بنفس الغرامة المقررة للجريمة المرتكبة إذا كان

1– عمارة فوزي: مرجع سابق، ص133.

2- المادة97 /2 و3 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

3– المادة 98 من قانون الإجراءات الجزائية.

4– المادة 47 من قانون 06–01 مؤرخ في 20 فبراير 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم بالأمر رقم10–05 المؤرخ في 26 أوت 2010.

الجاني موظفا يمارس وظيفة عليا في الدولة أو ضابطا أو عون شرطة قضائية، أو ممن يمارس بعض صلاحيات الشرطة القضائية أو موظف أمانة ضبط.

المطلب الثاني: الالتزام بقول الحقيقة.

لما كانت الغاية من الشهادة هي كشف الحقيقة فقط، فان هذا الأمر يتطلب من الشاهد أن يكون صادقا في أقواله،[1] إذا حضر ومثل أمام الجهة المختصة لأدائها سواء أثناء التحقيق لابتدائي أو النهائي.[2]

الفرع الأول :مضمون الالتزام بقول الحقيقة .

تحضى الشهادة بأهمية كبيرة في الإثبات الجنائي، ولذلك فان كل محاولة لتغير الحقيقة،[3] سيضع مصالح الخصوم من خلال إخفاء الحقيقة وتضليل العدالة خاصة إذا كانت الشهادة هي الدليل الوحيد في القضية المطروحة أمام المحكمة.[4]

فالتزام الشاهد بقول الحقيقة فيما يدلي به من أقوال وما يقدمه من معلومات، واجب أخلاقي وقانوني أيضا، إذ أنه على الشاهد أن يقول بصدق ما يدلي به من معلومات دون زيادة أو نقصان، ليساهم في تحقيق العدالة.[5]

يقصد بالحقيقة في مجال الإثبات بالشهادة، مطابقة أقوال الشاهد للواقعة الإجرامية من حيث كيفية وقوعها وطريقة ارتكابها ومن هم المساهمين فيها، وكل تفاصيلها كما

---

1 – احمد فالح الخرابشة : مرجع سابق، ص173.

2– إبراهيم إبراهيم الغماز: مرجع سابق، ص233.

3– تغير الحقيقة هو جعل واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة ، فهي من صور التزوير المعنوي لذي يقع حال تحرير المحرر وأما القانون فيعاقب عليه بوصفه شهادة زور بما أنه وقع في مجلس القضاء وبعد أداء اليمين في دعوى معروضة عليه . مصطفى مجدي هرجة: مرجع سابق ، ص 285.

4– عبد الحميد عمارة: ضمانات الخصوم ، الجزائر: دار الخلدونية ، ص489.

5– إبراهيم إبراهيم: مرجع سابق، ص233.

ارتكبت على مسرح الجريمة،[1] مما يتيح لشهادة أداء دورها بوصفها دليل إثبات يتيح للقاضي تكوين اقتناعه وحكمه.[2]

الفرع الثاني: موقف القانون الجزائري من إخلال الشاهد بمبدأ الالتزام بقول الحقيقة.

لم يقم المشرع الجزائري بالنص على التزام الشاهد بقول الحقيقة صراحة، إلا أنه ألزمه بها، من خلال تجريمه شهادة الزور بموجب المواد 232 إلى 234 من قانون العقوبات الجزائري في مواد الجنايات والجنح والمخالفات، ومعاقبة كل من شهد زورا سواء ضد المتهم أو لصالحه، ويؤكد مبدأ التزام الشاهد بقول الحقيقة أيضا إلزام القانون الشاهد بحلف اليمين قبل أداء الشهادة، باعتبارها حافز من أجل قول الحقيقة .

وبناء على ما سبق تتناول الدراسة جريمة شهادة الزور طبقا لمايلي:

أولا: تعريف شهادة الزور.

لم يعرف القانون الجزائري شهادة الزور، وترك ذلك للفقه والقضاء حيث ذهب جانب من الفقه إلى تعريفها بأنها "فعل الشخص الذي يكلف بالحضور أمام القضاء للإدلاء بأقواله بصفته شاهد في دعوى مدنية أو جنائية فيقرر عمدا ما يخالف الحقيقة بقصد تضليل القضاء"،[3]وفي تعريف أخر عرفت" بأنها تعمد في تغير الحقيقة أمام القضاء وبعد حلفه اليمين القانونية تغير من شانه تضليل القضاء"،[4] ولقد عرفتها محكمة النقض المصرية:" إلى أنه إذا قررا لشاهد لمتهم أو عليه ما يغاير الحقيقة بإنكار الحق أو تأيد الباطل وكان ذلك منه بقصد تضليل القضاء، فان ما يقرره من ذلك هو شهادة زور".[5]

1- بكري يوسف بكري محمد: المسؤولية الجنائية لشاهد ، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي ،2011، ص85.

2- أحمد يوسف السولية :مرجع سابق ، ص86.

3- جندي عبد المالك:الموسوعة الجنائية، الجزء الرابع، لبنان: بدون دار نشر، ط2، ص 462.

4- مصطفى مجدي هرجة: مرجع سابق، ص279.

5- أحمد يوسف السولية: مرجع سابق، ص87.

ومن خلال ما سبق يمكن تعريف شهادة الزور بأنها تغير للحقيقة لصالح المتهم أو ضده من طرف كل شخص قام بحلف اليمين أمام القضاء سواء كان ذلك في دعوى مدنية أو جنائية بهدف تضليل العدالة.

ثانيا:أركان جريمة شهادة الزور.

لا تقوم جريمة شهادة الزور إلا بتوافر الركن المادي والركن المعنوي لها بجانب الركن الشرعي الذي ينص على تجريم شهادة الزور والعقاب عليها .

1.الركن الشرعي:

يقتضي مبدأ الشرعية الجنائية، "أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني"،[1]أي تقوم الجريمة ويتحمل فاعل ما المسؤولية الجزائية بوجود النص القانوني الذي يجرم الفعل ويعاقب عليه، وبانعدام هذا النص القانوني تنتفي الجريمة ولا يعاقب عليها.

أ. في قانون العقوبات.

إن جريمة شهادة الزور يجرمها القانون ويعاقب عليها في جميع المواد المدنية والجنائية بنص المواد من 232 إلى235 من قانون العقوبات.

ب . في قانون الإجراءات الجزائية.

اعتبر المشرع الجزائري جريمة التزوير، جريمة من جرائم الجلسات بموجب المادة 237 من قانون الإجراءات الجزائية.[2]

2.الركن المادي:

1– تنص المادة1 من قانون العقوبات الجزائري:لا جريمة ولا عقوبة أو تدبير أمن بغير قانون".

2– المادة237 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

يتكون الركن المادي في جريمة شهادة الزور من ثلاثة عناصر أساسية:

أ – تغير الحقيقة أثناء تأدية الشهادة أمام القضاء مع حلف اليمين.

تغير الحقيقة هو جعل الشاهد واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة ويشترط لقيام الركن المادي أن يكون تتغير الحقيقة في الشهادة أمام القضاء، وبعد حلف اليمين، وعليه لا تسري جريمة شهادة الزور على الأشخاص الذين يسمعون على سبيل الاستدلال ومن هذا القبيل الأشخاص الذين لم يبلغوا سن 16 سنة وأقارب المتهم وفقا للمادة 228من قانون الإجراءات الجزائية.[1]

ب الضرر.

يقصد المشرع بالضرر في جريمة شهادة الزور، الخطر المباشر فيها وهو تضليل القضاء، فالذي يشهد لصالح متهم كذبا بقصد تخليصه من العقاب يعد مضللا للقضاء وبتالي شاهد زور، ويكفي هذا الضرر المحتمل،[2] بإجماع أراء الفقهاء، حيث يعد ضرار وان لم تأخذ المحكمة بشهادة شاهد الزور، أو أخذت بها ولكن صدر الحكم صحيحا لتوافر أدلة أخرى، بالإضافة إلى عدم عدول الشاهد عن شهادة الزور قبل إقفال باب المرافعات.[3]

3.الركن المعنوي.

"لا يكفي الإلمام بالركن المادي وحده لإسناد المسؤولية لشخص، ما فالركن لمادي يعبر عن جسد الجريمة ووجودها، بينما بعبر الركن المعنوي على الناحية المعنوية

---

[1]– عبد المجيد خذايري: حماية الشهود، دراسة مقارنة ، من متطلبات نيل شهادة الدكتوراه في القانون العام ،154.

[2]– ولقد أشارت المواد من 232الى234 في فقراتها الأولى إلى هذا الضرر بقولها: كل من شهد زورا ضد المتهم أو لصالحه".

[3]– مصطفى مجدي هرجة: مرجع سابق، 283.

للجريمة، و بها تنسب الجريمة إلى فاعل ما ليتحمل مسئولية تلك الجريمة أو لا تنسب إليه".[1]

وبناء على ما سبق وبالرجوع إلى المواد من 232الى235 يستشف أن جريمة شهادة الزور جريمة عمدية، تتكون من قصد عام وقصد خاص.

يتمثل القصد العام في توجه إرادة الجاني إلى أداء شهادته مخالفة للحقيقة ضد المتهم أولصالحه، مع علمه بأن القانون يجرم ذلك ويعاقب عليه، أما القصد الخاص فيتمثل في تضليل العدالة للحكم على المتهم بالبراءة أو الإدانة.

4 .جزاء جريمة شهادة الزور

إذا تبين لرئيس الجلسة أن الشاهد يشهد زورا، فانه يأمر من تلقاء نفسه أو بناء على طلب النيابة العامة أو أحد الخصوم، أن يبقى شاهد الزور في مكانه حتى يتم النطق بالحكم ، وفي حالة مخالفته لهذا الأمر يأمر رئيس بالقبض عليه، وقبل إقفال باب المرافعات يدعو الرئيس لمن يظن أنه يشهد زورا، بأن يقول الحق ويحذره بعد ذلك من أن أقواله سيعتد بها من اجل تطبيق العقوبات المقررة لشهادة الزور عند الاقتضاء.[2]

يعاقب عقوبات من يشهد زورا ضد المتهم أو لصالحه في مواد الجنايات والجنح والمخالفات كما يأتي:

في مواد الجنايات، يعاقب شاهد الزور بالسجن من خمسة سنوات إلى عشرة سنوات ، وتشدد العقوبة إذا قبض شاهد الزور نقودا أو أية مكافئة كانت أو تلقى وعودا، لتصبح السجن من عشرة إلى عشرين سنة، أما في حالة الحكم على الشاهد بعقوبة تزيد عن السجن المؤقت كالسجن المؤبد أو الإعدام، فان من شهد زورا ضده يعاقب بنفس العقوبة.[3]

1- منصور رحماني:الوجيز في القانون الجنائي العام، الجزائر:دار العلوم لنشر والتوزيع، 2006 ، ص105.

2- المادة 237 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

3- المادة 232 من قانون العقوبات الجزائري.

أما إذا شهد زورا في مواد الجنح فانه يتعرض لعقوبة الحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 20 ألف إلى 100 ألف دج، وتشدد العقوبة جوازا إلى عشر سنوات والحد الأقصى للغرامة الى100 ألف حسب ما جاء في المادة 233 من قانون العقوبات الجزائري .

أما العقوبة التي يتعرض لها شاهد الزور في مواد المخالفات هي الحبس من سنة على الأقل إلى ثلاث سنوات على الأكثر وبغرامة من عشرين ألف إلى 100 ألف وتشدد هذه العقوبة إذا قبض مكافئة كانت أو تلقى وعودا إلى الحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 20 ألف إلى 100.[1]

وعلاوة على ذلك، يعاقب مرتكب جنحة شهادة الزور أو جنحة بالحرمان من خمس سنوات على الأقل إلى عشر سنوات على الأكثر من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 من نفس القانون.[2]

1- المادة 234 من قانون العقوبات الجزائري.

2- المادة 241 من قانون العقوبات الجزائري.

يعد الشاهد بمثابة مفتاح القضية الجنائية المطروحة أمام القضاء، فبدونه تضيع الحقيقة، ويعجز القانون و القضاء عن إعطاء الحكم العادل، وبما أن القانون ألزم الشاهد بالتزامات، في سبيل الكشف عن الحقيقة بشهادته باعتباره دليل حي ينطق الحقيقة، فانه كمقابل لذلك أحاطه بجملة من الحقوق كأحقيته في الحصول على المصاريف و أحقيته في قول الشهادة التي يرغب فيها.

كما يقدم الشخص خدمة للعدالة والمجتمع بصفة عامة، فان القانون الجزائري قد أولى اهتمامه بمراعاة حماية هذا الشاهد، باعتبار أنه يحتمل تعرض لتهديد خطير هو أو أحد أفراد عائلته أو أقاربه وكذلك مصالحه الأساسية إذا أدلى بشهادته.

انطلاقا مما سبق، تقسم الدراسة هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: حقوق الشاهد في الدعوى الجزائية.

المبحث الثاني: التنظيم القانوني لحماية الشاهد في القانون الجزائري.

المبحث الأول: حقوق الشاهد في الدعوى الجنائية.

قرر المشرع حقوقا للشاهد في الدعوى الجنائية كمقابل للالتزامات التي وضعها على عاتقه، في جملة من المواد المتناثرة في قانون العقوبات والقوانين المكملة له، حتى يتم أداء الشهادة على الوجه المطلوب، كحقه في تعويضه عن المصاريف التي أنفقها عند مثوله أمام القضاء لإدلائه بشهادته بالإضافة إلى حقه في الإدلاء بالشهادة التي يرغب فيها.

بناء على ما سبق سوف تتعرض الدراسة للحق الشاهد في الحصول على المصاريف في المطلب الأول، و تتناول البحث عن حقه في الإدلاء بالشهادة التي يرغب فيها في مطلب ثاني.

المطلب الأول: حق الشاهد الحصول على المصاريف.

يحق لشاهد الحصول على المصاريف التي أنفقها وتعويضه عن الحضور، وعليه سوف تتناول الدراسة تبان مبررات حصول على المصاريف وكيفية تقديرها ومن يتحمل تسديدها له.

الفرع الأول: مبررات حصول الشاهد على المصاريف.

لا يستفيد الشاهد من ادلائه بالمعلومات التي توصل إليها شيء، سوى مساعدة العدالة في كشف الحقيقة، وعند قيامه بهذا الالتزام الأخلاقي والقانوني، يضطر إلى استدانة المال من أجل الحضور أمام القضاء خشية من تعرضه لعقوبة الامتناع عن الحضور، وكما أنه قد يكون من الحرفين أو المهنيين ويترتب على حضوره لأداء الشهادة تعطيل مصالحه لأيام،[1] إذ يمكن أن يحضر أمام الضبطية القضائية وأمام قاضي للتحقيق وقاضي الحكم للإدلاء بشهادته، كما أنه يمكن أن تؤجل الجلسة لعدة مرات، ومع ذلك يحضر الشاهد في كل تأجيل، و إن حضور الشاهد أمام القضاء، أكثر

[1] – نوزاد أحمد ياسين الشواني: حماية الشهود في القانون الجنائي الوطني والدولي، (دراسة تحليلية مقارنة)، رسالة دكتورة في القانون العام، جامعة السليمانية، 2011، ص108.

من مرة لتأدية شهادته فانه يتكبد مصاريف سفره والنفقات الضرورية التي تطلبها وجوده خارج محل إقامته.

وبناء على المبررات السابقة فمن حقه الحصول على المصاريف التي أنفقها، حيث أقرت أغلب التشريعات المقارنة والتي من بينها التشريع الجزائري، بحقه في التعويض عن النفقات التي يستحقها مقابل حضوره وتعويضه عن المصاريف التي أنفقها، وتتمثل النفقات في العادة ببدل التنقلات، على أن يؤخذ بعين الاعتبار بعد وقرب المسافة بين المنطقة التي يقيم بها الشاهد، والمحكمة التي سيدلي بها شهادته. [1]

الفرع الثاني: كيفية تقدير مصاريف الشاهد ومن يتحمل تسديدها له.

كان حق الشاهد في التعويض عن المصاريف التي أنفقها معروفا في القانون الروماني، حيث كان الشاهد لا يمتثل أمام المحكمة إلا بعد حصوله على مصاريف الانتقال مسبقا،[2] وهو الذي يتولى أمر تقديرها، وبالرجوع إلى التشريع الجزائري لا نجد نص صريح خاص بتقدير مصاريف التي أنفقها الشاهد عند مثوله في كل مراحل الدعوى العمومية، غير أنه يوجد نص صريح يقرر فيه المشرع حق الشاهد في الحصول على المصاريف الاستدعاء إذا تمت دعوته من طرف المتهم للحضور أمام محكمة الجنايات حيث يتحمل تسديدها له المتهم حسب ما جاء في نص المادة 274 فقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية بقولها:" وتكون مصاريف استدعاء شهوده وسداد نفقاتهم على عاتقه..." ، أما شهود المدعى المدني لا يوجد نص صريح يدل على حصولهم على المصاريف، مما يستشف إمكانية تطبيق نفس الأحكام المتعلقة بالمصاريف الشهود في المواد المدنية، وبتالي يتحصل الشاهد في المواد الجزائية على

---

[1]- احمود فالح خرابشة : مرجع سابق، ص209.

[2]– إبراهيم صالح: الإثبات بشهادة الشهود في القانون الجزائري، (دراسة مقارنة)، رسالة دكتورة، جامعة مولود معمري تيزي وزو،2012، ص165.

تعويض عن الحضور بمقدار 500 دينار لليوم الواحد ، ومنحا تعويضية عن مصاريف المنفقة كالمصاريف النقل والإيواء.[1]

ويؤكد القانون الجزائري حق الشاهد في التعويض بموجب مرسوم تنفيذي رقم95-294 يحدد تعريفات بعض المصاريف الناتجة عن تطبيق الإجراءات القضائية و كيفيات دفعها،[2] من خلال المواد من6 إلى 12 الواردة في القسم الثاني تحت عنوان التعويضات الممنوحة للشهود.

حيث تنص المادة 6 منه على: "منح الشهود تعويضا عن الحضور ومنحا تعويضية للمصاريف التي أنفقها".

ولقد أكدت المادة 7 من المرسوم التنفيذي95-294، على تعويض الشاهد المدعوون لأداء شهادتهم سواء أمام قاضي التحقيق أو أمام أو المجالس القضائية أو المحاكم المنعقدة لنظر في المواد المدنية و الجنائية أو الجنحية أو في المخالفات، وتعويض حضور يحدد بمبلغ 500دج عن كل يوم، و لقد أشارت المادة 3/11 من نفس المرسوم إلى دفع التعويض بالنسبة للشهود المدعوين من طرف المتهمين أو المدعين بالحق المدني إلا أن المادة سالفة لم تشر إلى دفع التعويض لشهود المدعوين من طرف النيابة العامة وبتالي يستشف أنه يتحصل على المصاريف من الخزينة العامة ، ويكون ذلك بحسب الاحتمالات التالية:[3]

إذا حكمت المحكمة بإدانة المتهم، فانه يتحمل دفع مصاريف الشهود مع المصاريف القضائية.

إذا حكمت المحكمة ببراءة المتهم، فان دفع مصاريف الشاهد الذين استدعتهم المحكمة تتحملها الخزينة العامة وكذلك مصاريف شهود المتهم لان النيابة العامة هي التي خسرت الدعوى.

1- إبراهيم صالح: مرجع سابق، ص167.

2- مرسوم تنفيذي رقم 95-294 المؤرخ في 30 سبتمبر 1995 يحدد تعريفات بعض المصاريف الناتجة عن تطبيق الإجراءات القضائية و كيفيات دفعها،الجريدة الرسمية عدد 57مؤرخة في 04 أكتوبر 1995،الصفحة 16.

3-ابراهيم صالح: مرجع سابق، ص167.

إلا أنه تجدر الإشارة وجوب تحمل المتهم لمصاريف الشهود عند الحكم عليه بالإدانة، وعلى الشاهد إن يباشر إجراءات التنفيذ ضد المتهم خاصة إذا تم معاقبته بعقوبة سالبة للحرية، لذا كان من العدل أن تتولى الدولة تعويض الشاهد عن مصروفاته، ثم ترجع على المتهم.[1]

يتقاضى الشاهد مبلغ التعويضات من كتابة الضبط، ويوقع الشاهد في هامش سجل خاص يكون ممسوكا بكتابة الضبط قصد تبرير المصاريف.[2]

أما الشهود الذين يتقاضون أي مرتب بسبب خدمة عمومية، فانه لا يحق لهم إلا استرداد المنح التعويضية للمصاريف المنفقة إذا لزم الأمر بناء على نص المادة12 من المرسوم التنفيذي 95-294.

كما يتحمل الشاهد المتخلف عن الحضور بغير عذر مقبول ومشروعا، مصاريف التكليف بالحضور والإجراءات والانتقال وغيرها[3]

أما بالنسبة لشهود الذين يكلفون بالحضور في دولة أخرى غير الدولة التي يقيمون فيها يجب الأخذ بعين الاعتبار بعد الدولة التي يقيم فيها الشاهد وما إذا كان بحاجة إلى الإقامة أو نفقات السفر فانه يجب إقرار هذه النفقات وتحديدها من قبل المدعي العام مقدما، مع الأخذ بعين الاعتبار بعد وقرب الدولة القادم منها الشاهد للإدلاء بشهادته، فإذا كان مقيم خارج إقليم الدولة الدول التي سيشهد بيها، وتربط بين الدولتين اتفاقية دولية للتعاون القضائي أو لا، فان نفقات حضور الشاهد تكون على عاتق الدولة الطالبة، تدفع من خزينة الدولة إذا كان شاهد إثبات، أو يدفعها المتهم إذا كان شاهد نفي، ويشترط أن يرفق المبلغ المخصص لشاهد لقاء مصاريف سفره و إقامته مع مذكرة الدعوة.[4]

1- إبراهيم صالح: مرجع سابق، ص167 و168.

2- المادة1/11و2 من الرسوم التنفيذي95-294.

3-المادة 3/223 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

4- المادة 34 من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام 1989.

المطلب الثاني:حق الشاهد في الإدلاء بشهادة التي يرغب فيها.

يقصد بحق الشاهد في الإدلاء بالشاهدة التي يرغب فيها ، هو عدم التأثير عليه لحمله على التردد في شهادته أو تغير أقواله، لذلك لا يجوز مقاطعته أثناء الشهادة وتركه يسترسل في سرد شهادته وترتيب أفكاره، دون إكراه أو إغراء لتكون شهادته سليمة ومنطقية. [1]

يتأثر الشاهد كثيرا بمن حوله، سواء كان ذلك قبل الإدلاء بالشهادة أو أثناء الإدلاء بها، و سواء كان ذلك من طرف من لهم مصلحة في الدعوى كالمتهم أو المجني عليه أو المدعى المدني، أو غيرهم كقاضي التحقيق أو ضباط الشرطة القضائية، وكذلك وسائل الإعلام، بكل ما من شأنه يؤدي إلى حمله على الإدلاء بالشهادة التي لا يرغب فيها.

الفرع الأول: الأساليب المؤثرة على الشاهد لحمله على الإدلاء بالشهادة التي لا يرغب فيها.

هناك جملة من الأساليب التي تتخذ من قبل الغير، لتأثير على الشاهد لتغير أقواله بما يخالف الحقيقة، وان كان هذا الأخير لا يريد ذلك.

أولا:الإكراه و التهديد.

إن الشاهد في الدعوى الجنائية كثيرا ما يتعرض لتهديد والإكراه في مختلف صوره وأشكاله، سواء كان إكراه ماديا على جسده أو إكراه معنويا على إرادته من طرف أحد أطراف الدعوى المرفوعة أمام القضاء أو من جهة أخرى لها مصلحة فيها،

1- سعد صالح شكصي و سهى حميد سليم : دور الشاهد في حسم الدعوى الجنائية ، مجلة كلية القانون والعلوم القانونية والسياسية، ص341. الموقع الالكتروني:www.iasj.net>iasj (تاريخ وساعة الدخول2016/04/14 على الساعة18:22.)

لحمله على الإدلاء بالشهادة المخالفة للحقيقة التي لا يرغب في قولها الشاهد حيث يكون مقيد الإرادة والاختيار.[1]

وقد يخضع الشاهد للإكراه أثناء التحقيق من طرف جهات التحقيق كذلك، كأن يعذبه قاضي التحقيق ليشهد على نحو يؤكد الاتهام ضد المتهم، أو تهديده بأذى جسيم في الحال وغيرها من وسائل الإكراه المادي والمعنوي.[2]

ثانيا:إغراء الشاهد والاعتداء عليه أثناء إدلائه بالشهادة.

1. إغراء الشاهد.

كثيرا ما يتعرض الشاهد من قبل أحد أطراف الخصوم في الدعوى الجنائية أو غيرهم إلى الإغراء باستمالته بالوعود والعطايا والهدايا لحمله على الإدلاء بشهادة كاذبة أمام القضاء بغرض المطالبة أو الدفاع.[3]

2.الاعتداء على الشاهد.

قد يتعرض الشاهد أثناء إدلائه بالشهادة أمام القضاء إلى كلام يصيب شرفه أو عرضه أو اعتباره، كالقذف أو السب وهتك العرض وإيذاء السمعة، والاعتداء على كرامته أمام القاضي وغالبا ما يصدر هذا الاعتداء من قبل الخصوم الذين شهد الشاهد ضد مصلحتهم.[4]

---

[1]– عبد المجيد لخذايري: مرجع سابق، ص149.

[2]– عبد المجيد لخذايري: المرجع السابق، ص159.

[3]– المادة236 من قانون العقوبات الجزائري.

[4]– ساهرة موسى داروك: المسؤولية المترتبة على اهانة الشاهد أمام المحكمة ، مجلة واسط للعلوم الإنسانية ،العدد 27، 2014، ص553 .

ثالثا:تأثير وسائل الإعلام على الشاهد في الدعوى الجزائية.

إن وسائل الإعلام بمختلف أنواعها المرئية والمسموعة، الالكترونية تتناول القضايا الاجتماعية التي منها أخبار و تغطيات المحاكمات وذلك تماشيا مع مبدأ علنية المحاكمات بالنسبة للقضاء وحرية التعبير بالنسبة إلى الإعلام.[1]

فوسائل الإعلام تؤثر على الشاهد، من خلال النشر إجراءات هذه المحاكمات و ما ينطوي على ذلك من سلبيات، فقد يتم نشر أقوال بعض الشهود قبل أن تستمع المحكمة إلى أقوال باقي الشهود، مما يترتب عليه حدوث نوع من التأثير عليهم، كما أن بعض الصحف قد تنشر خبرا صحفيا يفيد اعتراف المتهم بجريمته، مما يؤدي إلى أحجام الشهود عن أداء الشهادة بحجة أن شهادتهم غير مجدية أو يدلون بها مع إخفاء بعض الأمور عن المحكمة التي تفيد براءة المتهم فيما بعد.[2]

الفرع الثاني:موقف القانون الجزائري من التأثير على الشاهد لإدلائه بالشهادة التي لا يرغب فيها.

أولا :سرية إجراءات التحقيق الابتدائي .

إذا كان المبدأ العام في مرحلة التحقيق النهائي هو علنية المحاكمة فان المبدأ فيما يتعلق بالتحقيق الابتدائي هو السرية،[3] وهذا ما تقضي به المادة 11 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه :"تكون إجراءات التحري والتحقيق سرية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ، و دون إضرار بحقوق الدفاع" تنص في فقرتها الثانية على أن :"كل شخص يساهم في هذه الإجراءات ملزم بكتمان السر المهني بالشروط المبينة في قانون العقوبات وتحت طائلة العقوبات المنصوص عليها فيه "لأن العلانية في مجال

1- نوزاد أحمد ياسين: أثر الإعلام على الشاهد في الدعوى الجنائية، مجلة تكريت للعلوم القانونية والسياسية :المجلد 4، العدد15،2012، ص9.

2- نوزاد أحمد ياسين : المرجع السابق ، ص20.

3- محمد مصباح القاضي: الحماية الجنائية للحرية الشخصية في مرحلة ما قبل المحاكمة الجنائية، (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، 2008، ص141.

التحقيق ينتج عنها أضرار تفوق منافعها، لأنها قد تتعلق بشخص المتهم، وتؤثر على أقوال الشهود الذين لم يسمعوا بعد في التحقيقات.[1]

ويتحقق التأثير على الشاهد من خلال وسائل الإعلام، بنشر أمور تؤدي إلى حمل الشاهد على الإحجام عن الإدلاء بشهادته أو تغير المعلومات التي شهدها،[2] ولهذا قرر المشرع سرية التحقيق،[3] حتى لا يترتب عن علانيتها مساس بإرادة الشاهد في اختيار الشهادة التي رغب الإدلاء بها.

ثانيا :تدوين الشهادة والمصادقة عليها.

تقضي المادة 90 من قانون الإجراءات الجزائية على تدوين أقوال الشهود، في محضر عند سماعهم فرادى أمام قاضي التحقيق حيث يساعده في ذلك الكاتب، وإذا كان الشاهد أصما أو أبكما توضع الأسئلة وتكون الإجابة عنها بالكتابة، أو يستدعي له قاضي التحقيق من تلقاء نفسه مترجما قادرا عل التحدث معه ويذكر في المحضر اسم المترجم، ولقبه وموطنه وينوه عن حلفه اليمين ويوقع على المحضر.[4]

وبعد انتهاء القاضي من سماع أقوال الشاهد، يوقع كل من قاضي التحقيق والكاتب والشاهد على كل صفحات المحضر بعد تلاوته فحوى شهادته بنفسه أو يتلوها عليه الكاتب إذا لم يكن الشاهد ملما بالقراءة، أما في حالة امتناع الشاهد عن التوقيع ينوه عن ذلك في المحضر.[5]

1– محمد مصباح القاضي، مرجع سابق، ص141.

2 – أحمد يوسف السولية : مرجع سابق ، ص154.

3 – يجري التحقيق الابتدائي في غرفة قضي التحقيق أو في غرفة المشورة بمعرفة غرفة الاتهام ويكون ذلك في غير حضور الجمهور.

4– المادة 92 من قانون الإجراءات الجزائية لجزائري.

5– المادة 94 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

لا يجوز أن يتضمن المحضر الذي دونت فيه أقوال الشهود تحشيرا بين السطور وتشطيبات، وتعبر ملغاة، إلا إذا صادق عليها قاضي التحقيق والكاتب والشاهد والمترجم إذا كان ثمة محل لذلك.[1]

إن المشرع الجزائري من خلال ما سبق قام بتحصين شهادة الشاهد بالتدوين والتواقيع والتصديق كما رائينا سابقا، حتى لا يحدث تلاعب بأقوال الشاهد سواء من طرف قاضي التحقيق أو الكاتب وكذلك المترجم- إذا تم نذبه من طرف قاضي التحقيق- و تجنب ما يترتب عن ذلك مسائلة جزائية يتحملها الشاهد، وانتقاص من حقه في الإدلاء بالشهادة التي يرغب فيها إذا تم التلاعب بشهادته في غياب كل هذه الضمانات.

تجدر الإشارة إلى أن ترجمة أقوال الشاهد بحد ذاتها، التي كرسها المشرع في نص المود91 والمادة 92 من قانون الإجراءات الجزائية تعتبر من أهم الضمانات لحماية حقه في قول الشهادة التي يرغب فيها.

ثالثا: تجريم أفعال إغراء الشاهد وتصدي المحكمة للجرائم الواقعة على الشاهد

1.تجريم أفعال إغراء الشاهد.

يتفق القانون الجنائي الجزائري مع التشريعات المقارنة، على تجريم أفعال الإغراء التي عدده المشرع في نص المادة 236 من التصرفات المؤثرة على إرادة الشاهد والماسة بحقه في الإدلاء بالشهادة التي يرغب فيها، وذلك من خلال تحريضه على الإدلاء بشهادة الزور أمام القضاء في أي مادة من المواد بغرض المطالبة أو الدفاع.[2]

فهذه الجريمة تتطلب وجود طرفين، الطرف الأول المتمثل في الشاهد الذي يدلي بشهادته أمام القضاء والطرف الثاني هو الذي يحاول جعله يدلي بشهادة الزور

---

[1]- المادة 95 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري .

[2]- المادة 236 من قانون العقوبات الجزائري.

مستعملا عدة سبل من تهديد وإغراء،[1] ويرى شراح القانون أن جريمة إغراء شاهد لا تخرج عن أن تكون صورة من صور الاشتراك في شهادة الزور وأنها من قبيل الاشتراك بالتحريض، وبناء على ذلك لا تعتبر جريمة مستقلة بذاتها بل هي جريمة تابعة لجريمة شهادة الزور فلا يعاقب من أغوى شاهدا على أداء الشهادة المزورة ثم رجع عنها قبل إقفال باب المرافعة[2]، غير أنه بالرجوع إلى القانون الجزائري نجد المشرع الجزائري اعتبرها جريمة مستقلة بذاتها حيث يعاقب كل من قام بإغراء الشاهد حتى وان لم يقم هذا الأخير بالإدلاء بشهادة الزور.

فإن الفاعل في هذه الجريمة ليس الشاهد وإنما هو شخص أخر غيره،[3] قد يكون المتهم أو المجني عليه أو أحد أطراف الدعوى أو أي شخص أخر له مصلحة في الدعوى.[4]

يعاقب القانون الجزائري مرتكب جريمة إغراء شاهد، بنص المادة 236 من قانون العقوبات حتى وان لم يقم الشاهد بالإدلاء بشهادة الزور بعقوبة الحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 20.000الى 100.000 دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، ما لو يعتبر الفعل اشتراكا في إحدى الجرائم الأشد المتمثلة في شهادة الزور في المواد الجنائية ومواد الجنح والمواد الإدارية والدعوى المدنية التابعة لدعوى الجزائية المرفوعة أمام القضاء الجزائي.

علاوة على عقوبة الجنحة بموجب المادة241 من قانون العقوبات الجزائري، يحكم على الجاني بعقوبة تكمليه، تتمثل في حرمانه من خمس سنوات على الأقل إلى عشر سنوات على الأكثر من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 من قانون العقوبات.

1- عبد المجيد خذايري : مرجع سابق ، ص185.

2- جندي عبد المالك: مرجع سابق، 498.

3- تنص المادة 41 من قانون العقوبات الجزائري على أنه: يعتبر فاعلا كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أو حرض على ارتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو التهديد أو إساءة استعمال السلطة أو الولاية أو التحايل أو التدليس الإجرامي"

4-عبد المجيد خذايري : مرجع سابق، ص 185.

إن تجريم القانون لكل من يحاول إغراء الغير،[1] على الإدلاء بشهادة الزور مستعملا الوعود، أو العطايا أو الهدايا أو الضغط أو التهديد أو التعدي أو المناورة أو التحايل، ومعاقبة الجاني على ذلك ، يعتبر من الضمانات المقدمة للشاهد فان اطلاع هذا الأخير على القانون ومعرفته بأن القانون يعاقب كل من يقوم بالتحريض على شهادة الزور بالصور السالفة الذكر التي حددها المشرع في المادة236 من قانون العقوبات، يمكنه ذلك من عدم الخضوع له و وحمايته من هذا النوع من الجرائم.[2]

2.تصدي المحكمة للجرائم الواقعة على الشاهد.

إن الشاهد قد يتعرض في كثير من جلسات المحاكمة إلى الاعتداء بالإشارة أو الكلام، كنظرات المتهم له وإيحاءات أقاربه أو محاميه أو أي تلميح من أي جهة كانت فيؤدي ذلك إلى اضطراب أفكاره وتشويش ذهنه،[3] وبما أن الشاهد يؤدي خدمة للعدالة بصفة عامة و المجتمع بصفة خاصة كان من واجب القانون صيانة كرامته واعتباره، من خلال النص على تجريم هذه الأفعال وتقرير عقوبات مناسبة لها، وحتى يتمكن الشاهد من أداء شهادته بحرية تامة جاز المشرع للمحاكم والمجالس القضائية التصدي للأفعال الصادرة من المتهم أو الحضور أثناء الجلسة، وسواء كانت هذه الأفعال لا تشكل جريمة كالتشويش أثناء الجلسة، أو أفعال مجرمة تشكل جناية أو جنحة أو مخالفة.

أ. الأفعال الواقعة على الشاهد التي لا تعد جريمة.

قد تصدر من الغير بعض التصرفات ضد الشاهد لكن لا تشكل جريمة، إنما تمثل في بعض تشويشات التي تقع من الغير عليه كالتصفيق عند أداء الشاهد شهادته أو الاعتراض من جانب بعض الحاضرين على أقواله مما يؤثر على نظام الجلسة،[4]

1– إن جريمة إغراء الشاهد كما تنصب على الشاهد، يمكن أن تقع كذلك على الخبير والمترجم أو أي شخص أخر من الغير لحمله على الإدلاء بشهادات وإقرارات كاذبة.

2– عبد المجيد خذايري: مرجع سابق ، ص245.

3– عبد المجيد خذايري:المرجع السابق ، ص307.

4- أحمد يوسف السولية: مرجع سابق ، ص 212 .

فلرئيس الجلسة أن يأمر بإخراج كل متسبب في ذلك،[1] وهذا ما جاء في نص المادة 295 من قانون الإجراءات الجزائية، أما إذا لم يمتثل الذي أحدث شغبا لأمر رئيس المحكمة أثناء تنفيذه هذا الأمر – أمر إبعاده من قاعة الجلسة – يصدر رئيس الجلسة أمرا أخرا في الحال بإيداعه السجن والحكم عليه بعقوبة الحبس من شهرين إلى سنتين دون الإخلال بالعقوبات الواردة ضد مرتكبي جرائم الاهانة والتعدي على رجال القضاء ويساق بعد ذلك بأمر من رئيس المحكمة إلى مؤسسة إعادة التربية بواسطة القوة العمومية،[2] ويطبق نفس الأمر على المتهم الذي يقوم بالتشويش أثناء الجلسة إذا أخطره رئيس المحكمة بطرده ومحاكمته غيابيا ومع ذلك يعاود القيام بتشويش أخر .[3]

ب.الأفعال التي تقع على الشاهد وتعد جريمة.

لقد بين المشرع لجزائري من خلال المواد من567 الى571 من قانون العقوبات،على إمكانية حدوث جرائم من قبيل الجنايات والجنح والمخالفات أثناء انعقاد الجلسات في المحكمة أو في المجالس القضائية، وقد يقع مثل هذه الجرائم على الشاهد في الدعوى الجنائية أثناء إدلائه بالشهادة[4].

ولقد منح المشرع للمحاكم والمجالس القضائية حق التصدي لهذه الجرائم التي تقع في الجلسة ، بمقتضى المادة 567 من قانون الإجراءات الجزائية بالحكم تلقائيا أو بناء على طلب النيابة العامة ما لم تكن هناك قواعد خاصة للاختصاص أو الإجراءات، مع مراعاة أحكام المادة 237 من قانون الإجراءات الجزائية.

1- أحمد يوسف السولية : مرجع سابق، الصفحة 212.
2- المادة 296 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.
3- المادة296 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.
4- عبد المجيد لخذايري ، مرجع سابق، ص309.

المبحث الثاني: التنظيم القانوني لحماية الشاهد في القانون الجزائري.

إن الشهود هم أعين العدالة وأذانها، فهم ينقلون لها دليلا جديدا يساعدها في الكشف عن أركان الجريمة ومرتكبيها يتمثل في الشهادة، إلا أن الشاهد قد يتعرض إلى الخطر في أغلب القضايا الجنائية أثناء قيامه بواجبه القانوني والأخلاقي خاصة إذا كانت شهادة الشهود هي الدليل الوحيد الفاصل بين الإدانة والبراءة، مما يؤدي الأمر إلى سعي الجناة إلى تهديدهم أو ترغيبهم لتحميلهم على الإحجام على الشهادة أو إدلائهم بشهادة مخالفة للحقيقة، وقد يصل الأمر إلى تهديدهم بتعريض حياة عائلاتهم وأقاربهم إلى الخطر، ما لم ينفذوا ما طلب منهم، لهذا وضع المشرع الجزائري نظام حماية الشاهد،ويراد به مجموعة من الإجراءات التي تقوم بها الجهات المختصة بالدولة والتي حددها القانون لتوفير الحماية والأمان للأشخاص الذين يدلون بشهاداتهم أمام المحاكم في الجرائم الخطيرة[1]

ومن خلال ما سبق تتناول الدراسة هذا المبحث في مطلبين:

حيث يتم التطرق في المطلب الأول إلى دراسة حماية الشاهد قبل تعديل قانون الإجراءات الجزائية "إجراء التسرب" ، حماية الشاهد بموجب مصادقة الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، حماية الشهود في قانون06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته أما المطلب الثاني فسوف تتناول فيه حماية الشاهد في قانون الإجراءات الجزائية في ظل تعديل02/15 .

[1]- حدر كاظم الطائي وزين العابدين عواد كاظم:المفاضلة بين برنامج حماية الشهود والمخبر السري،مجلة مركز الدراسات،العدد37،2015، ص159.

المطلب الأول :

حماية الشاهد قبل تعديل قانون الإجراءات الجزائية "إجراء التسرب"

حماية الشاهد بموجب الاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

حماية الشاهد في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

انتشار الجرائم الخطيرة والغامضة في الآونة الأخيرة، سواء على المستوى الدولي أو الوطني مثل الجريمة الإرهابية، الجريمة المنظمة العابرة للحدود، وجرائم الفساد، التي لا يمكن اثباتها إلا بشهادة الشاهد الذي يكون في أغلب الأحيان المجني الضحية، الشخص المتسرب، المتفرج البريء أو شاهدا عالما ببواطن الأمور يتعاون مع السلطات[1] و أمام هذا الانتشار الكبير لهذه الجرائم وتزايد الاعتداء على الشهود، وتهديدهم بالانتقام منهم، قامت التشريعات الوطنية من إرساء نوع من الحماية على هذه الطائفة لتكفل حمايتهم وحماية عائلتهم وأقاربهم مواكبة بذلك الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية الشهود كاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد 2003.

الفرع الأول:حماية الشاهد قبل تعديل قانون الإجراءات الجزائية"إجراء التسرب".

كفل المشرع الجزائري حماية الشاهد المتسرب في قانون الإجراءات الجزائية المعدل بالقانون06-22 المؤرخ بتاريخ ديسمبر 2006، قبل تعديله مرة أخرى بالأمر15-02، من خلال جملة من الإجراءات القانونية التي يضمن بها عدم تعرضه حياته وسلامته الجسدية للخطر.

1- مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية،19 أغسطس2013 ،ص4.

أولا: تعريف الشاهد المتسرب

يمكن تعريف الشاهد المتسرب بأنه ضابط من ضباط الشرطة القضائية أو أحد أعوانها قام بجمع معلومات عن جماعة إجرامية أو أحد الأشخاص المشتبه بهم من خلال قيامه بعملية التسرب حيث يقوم ضابط الشرطة المكلف بالعملية الإدلاء بها أمام القضاء.

ثانيا:إجراءات حماية المتسرب.

تعد عملية التسرب من العمليات الخطيرة التي يقوم بها ضباط الشرطة القضائية وأعوانها، كونهم يتوغلون داخل جماعات إجرامية وأشخاص مشتبه بهم، يهمهم ضابط الشرطة المتسرب بأنه شريك أو فاعل معهم أو خاف حتى يتمكن من جمع قدر من المعلومات عليهم، ليدلي بها أمام القضاء عند الانتهاء من مهمته.[1]

1. إحاطة العملية بالسرية التامة .

أساس نجاح عملية التسرب وعدم تعرض الشخص المتسرب إلى الخطر على حياته، ومتعلق بالسرية لهذا يجب على القائمين بإحاطتها بالسرية الكاملة والمشددة، فيكن مجال العلم بها محصور بين الجهة القضائية المانحة للإذن وضابط الشرطة القضائية المسئول على عملية التسرب والعون المتسرب.[2]

2. منح المتسرب هوية مستعارة ومعاقبة الكشف عن هويته الحقيقية

المشرع الجزائري قدم حماية مباشرة للشخص المتسرب، عن طريق منحه هوية مستعارة،[3] بحيث لا يتحرك بصفته عون أو ضابط شرطة،[1] لهذا نجد القائم بالعملية

---

[1]– المادة 65 مكرر12 من قانون الإجراءات الجزائية.

[2]– مهدي شمس الدين: النظام القانوني للتسرب في القانون الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة محمد خيضر بسكرة 2014، ص 96.

[3]– المادة 2/65 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

يحتاج إلى أجهزة التزوير لعدم إمكانية المرور على الإدارة ضمانا للسرية،[2] كما أنه لا يجوز إظهار الهوية الحقيقية لشخص المسرب الذي قام بعملية التسرب تحت هوية مستعارة في أي مرحلة من مراحل الإجراءات بناء على نص المادة 65 مكرر1/16.

يعاقب كل من يكشف عن هوية الحقيقية من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 50.000 إلى 200.000دج، وتشدد العقوبة إلى السجن من عشر سنوات إلى عشرين سنة والغرامة من 500.000 إلى 1.000.000دج ، في حالة ما إذا تسبب كشف هويته إلى إحداث أعمال العنف والضرب والجرح على المتسرب أو أحد أفراد عائلته من زوجته وأولاده وأصوله الشرعيين.[3]

3. عدم جواز سماع شهادة المتسرب شخصيا عن عملية التسرب.

لتأكيد حماية الشخص المتسرب أكثر، أجاز القانون بموجب المادة65 مكرر 18 سماع شهادة الضابط المكلف بعملية التسرب الذي يقوم ضباط الشرطة و أعوان الشرطة القضائية بعملية التسرب تحت مسؤوليته، بوصفه شاهد الإدلاء بالمعلومات التي توصل إليها المتسرب دون سواه وهذا من باب الحماية غير المباشرة لشخص المتسرب.

4. إعفاء الشخص المتسرب من المسؤولية الجزئية.

يسمح المشرع لجزائري بموجب نص المادة65مكرر12 من قانون الإجراءات الجزائية لضابط أو عون الشرطة القضائية أن يرتكب الأفعال المذكورة في المادة 65 مكرر 14 عند الضرورة، وتمثل هذه الأفعال التي يرتكبها الشخص المتسرب دون أن يتحمل أي مسؤولية جزائية في اقتناء أو حيازة أو نقل أو تسليم أو إعطاء مواد أو أموال أو منتوجات أو وثائق و معلومات متحصل عليها من ارتكب الجرائم أو مستعملة في

1–عمارة فوزي :اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور والتسرب كإجراءات تحقيق قضائي في المواد الجزائية، مجلة العلوم الإنسانية، عدد33، جوان2010، ص247.

2– هوام علاوة: التسرب كآلية للكشف عن الجرائم في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مجلة الفقه والقانون، العدد الثاني،2012، ص5.

3– المادة65 مكرر 16/ 2 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

ارتكابها، واستعمال أو وضع تحت تصرف مرتكبي هذه الجرائم الوسائل ذات الطابع القانوني،[1] أو المالي وكذلك وسائل النقل أو تخزين أو الإيواء أو الحفظ أو الاتصال، وهذا بغض النظر عن المركز الإجرامي للمتسرب سواء كان فاعلا أصليا أو شريكا مساعدا بكل الطرق للفاعل الأصلي أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة للجريمة أو اخفي كل أو جزء من العائدات المتحصل عليها من هذه الجرائم، [2]ما لم تشكل هذه الأفعال تحريضا على ارتكاب الجريمة يمكن القول إن إعفاء المتسرب من المسؤولية الجزائية في حالة ارتكابه لهذه الأفعال المجرمة، استثناء من القانون 01-05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها،[3] الذي يعتبر العائدات الإجرامية عند علمه بها سواء بالتحويل أو النقل أو الاكتساب أو الحيازة تبيضا للأموال والذي يبرر إعفاء الشخص المتسرب من هذه المسؤولية الجزائية هو حمايته من الجماعة الإجرامية التي تطلب منه القيام بهذه الأفعال لتطمئن بأنه عضو فيها، وبالتالي يكسب ثقتها فيه مما يسهل عليه جمع المعلومات ضدها.

5.توقيف عملية التسرب في ظروف تضمن أمن الشخص المتسرب.

مدة عملية التسرب هي المدة المحددة في الإذن التي لا يمكن أن تتجاوز أربعة أشهر قابلة لتجديد حسب مقضيات التحري بناء على نص المادة15مكرر/3، وهذه المدة

1- الوسائل القانونية: يقصد بها توفير الوثائق الرسمية رخصة السياقة، بطاقة التعريف، جواز السفر.

2- حاحة عبد العالي: الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، شهادة دكتورة، جامعة محمد خيضر بسكرة،2013، ص273.

3- تنص المادة من قانون 05/01المتعلق بالوقاية من تبيض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها: يعتبر تبييضا للأموال:

أ- تحويل الممتلكات ونقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية بغرض إخفاء أو تمويه المصدر الغير مشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي حصلت منها هذه الممتلكات على الإفلات من الآثار القانونية لأفعاله.

ب- اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها أنها تشكل عائدات إجرامية".

غير ملزمة لقاضي التحقيق الذي رخص بإجراء عملية التسرب، حيث يجوز لهذا الأخير أن يوقفها قبل انقضاء المدة المحددة.[1]

غير أنه في حالة توقيف عملية التسرب أو انقضاء أجلها دون تجديد المدة من طرف قاضي التحقيق، وحماية للمتسرب فان ذلك لا يحول دون مواصلة هذا الأخير لنشاطه لتوقيف عملية المراقبة في ظروف تضمن أمنه، على أن لا تتجاوز فترة تأمين سلامة المتسرب مدة أربعة أشهر حسب ما تقضي به المادة 65 مكرر17.[2]

الفرع الثاني:حماية الشاهد بموجب مصادقة الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

تعتبر منظمة الأمم المتحدة منظمة دولية في إطار التعاون الدولي لمكافحة الفساد والتي بادرت إلى إقرار اتفاقية سنة 2003 متعلقة بمكافحة الفساد لتكون مرجعية للدول في مكافحة الفساد و الوقاية منه،[3]دخلت الاتفاقية حيز التنفيذ في 2005/14.12، وقعت عليها25 دولة من بينها الجزائر[4]حيث صادقت عليها هذه الأخيرة سنة 2004.[5]

لقد ألزمت الاتفاقية كل دولة طرف بموجب المادة 25 منها أن تعتمد ما يلزم من تدابير تشريعية وغير تشريعية ضد استخدام القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب أو الوعد بمزية للتحريض على الإدلاء بشهادة زور أو لتدخل في الإدلاء بالشهادة أو في تقديم الأدلة في إجراءات تتعلق بارتكاب جرائم تشملها الاتفاقية.

و بموجب نص المادة 32 منها، طالبت الاتفاقية من كل دولة طرف فيها أن تتخذ كل تدابير التدابير المناسبة وفقا لنظامها القانوني الداخلي، مع مراعاة إمكانياتها لتوفير

---

1 – المادة 65 مكرر 5/15 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

2– عمارة فوزي: مرجع سابق، ص250.

3–بن عيسى أحمد:الآليات الدولية والوطنية لمكافحة الفساد، دراسة في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة 2003 و القانون 06-01، مجلة القانون والعلوم السياسية، العدد الثاني، جوان 2015، المركز الجامعي بالنعامة، ص121.

4– أحمد محمود نهار أبو سويلم: مكافحة الفساد، دار الفكر، ط1، 2010 ، ص50.

5– صادقت الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته بالمرسوم الرئاسي رقم 04-12_ المؤرخ في 29 صفر1425 الموافق ل19 ابريل 2004 والصادر بالجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 08 مارس 2006.

حماية فعالة لشهود والخبراء الذين يدلون شهادة تتعلق بالأفعال المجرمة وكذلك لأهاليهم وأقاربهم وسائر الأشخاص وثيقي الصلة بهم من أي انتقام أو ترهيب محتمل.

أن هذه الحماية تتضمن حماية مباشرة لشاهد والخبير من الانتقام والتهديد الذي من الممكن أن يتعرض له من قبل الجناة أو غيرهم من المتضررين من المعلومات التي يدلي بها إلى القضاء، وكذلك تتضمن حماية غير مباشرة له من خلال توفير الحماية اللازمة و الكافية لعائلته وأقاربه،لأنه من الممكن أن يتعرض للضغط من قبل الأشخاص أو الجهات المدعى عليها من أجل أن يتراجع عن شهادته عن طريق الاعتداء على أفراد عائلته وأقاربه.[1]

ولقد أجازت الاتفاقية في الفقرة الثانية من المادة السالفة على أن تشمل التدابير عدم المساس بحقوق المتهم،وطالبت بإرساء إجراءات لتوفير الحماية الجسدية للشهود والخبراء و أهاليهم ووثيقي الصلة بهم، كالقيام بالقدر اللازم إذا كان بإمكان تطبيق ذلك كتغير مكان أقامتهم وعدم الإفصاح عن هويتهم وأماكن تواجدهم أو فرض قيود على إفشائها، كما نصت على توفير الوسائل الملائمة التي تضمن بها سلامة أولائك الأشخاص،مثلا الإدلاء بالشهادة باستعمال تكنولوجيا الاتصال، كما أنها طالبت الدول الأعضاء فيها بان بإبرام اتفاقيات مع دول أخرى بشان تغير مكان إقامة الشهود والخبراء والضحايا إذا كانوا شهودا.

الفرع الثالث:حماية الشاهد في القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

تماشيا مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي صادقت عليها الجزائر، قام المشرع الجزائري بإصدار القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

وبالنظر إلى الدور الجوهري لشاهد في الدعوى الجزائية، قام المشرع الجزائري بموجب القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته بتجريم جملة من الأفعال

[1]- سعدي الابراهيم: حماية الشهود وقانون هيئة النزاهة العراقية، أوراق توصية سياسية، دار الخبرة،2011 ، ص3.

وقرر لها عقوبات مناسبة حتى يضمن حماية الشاهد من جهة، وعدم عرقلة سير العدالة من جهة أخرى .

أولا:حماية الشاهد بموجب نص المادة 44 من قانون 06-01. [1]

لقد اعتبر المشرع الجزائري الأفعال الواقعة على الشاهد من الأفعال التي تعيق سير العدالة، وتتمثل هذه الأفعال في استخدام القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب أو الوعد بمزية غير مستحقة أو عرضها أو منحها للتحريض على الإدلاء بشهادة زور أو منع الإدلاء بالشهادة أو تقديم الأدلة في إجراء يتعلق بارتكاب أفعال مجرمة وفقا لقانون الفساد، وكل شخص يقوم بهذه الأفعال تطبق عليه عقوبة جنحية تتمثل في الحبس من 6أشهر الى5 سنوات و بغرامة من 50.000الى500.000دج.

ثانيا:حماية الشاهد بموجب نص المادة 45 من قانون 06-01.

بالنظر إلى الانتشار الكبير للفساد بأنواعه وازدياد إحجام الشهود عن الإدلاء بشهادتهم، خوفا من الانتقام أو التهديد من طرف الجناة أو غيرهم ممن لهم مصلحة في الدعوى الجنائية، ولهذا خصص المشرع الجزائري المادة 45 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته لتجريم أفعال الانتقام أو الترهيب أو التهديد بأية طريقة كانت وبأي شكل من الأشكال، سواء وقعت على الشاهد نفسه أو على احد أفراد عائلته ولوثيقي الصلة به، ومعاقبة الجاني بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة من50.000الى500.000دج.

تجدر الإشارة إلى أن الحماية القانونية التي كرسها المشرع في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته حماية غير كافية، عند مقارنتها بخطورة جرائم الفساد وبطش مرتكبيها الذين يسعون إلى التخلص من الشاهد قبل وصوله أمام القضاء للأداء بشهادته وهذا النص جاء خاليا من تدابير الحماية التي نصت عليها المادة 32 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي تحول دون وقوع الشاهد أو أحد أفراد عائلته أو سائر الأشخاص ألوثيقي الصلة به في مصيدة الخطر الذي خطط له الجناة، كما يستشف من نص المادة

1- تقابلها المادة 25 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

45 سالفة الذكر أن القانون لا يتدخل إلا بعد وقوع الجريمة على الشاهد نظرا للمعلومات التي أدلى بها أمام القضاء، ليعاقب المجرم .[1]

المطلب الثاني:حماية الشاهد في قانون الإجراءات الجزائية في ظل التعديل 02/15.

تماشيا مع الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر، [2]سيما اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، وبنظر للنقص الكبير الذي يشوب حماية الشهود في القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ، أضاف المشرع عشر مواد متعلقة بحماية الشهود والخبراء والضحايا بموجب الأمر02/15 المتمم والمعدل لقانون الإجراءات الجزائية.

الفرع الأول:مجال حماية الشهود في قانون الإجراءات الجزائية .

أولا:مجال الحماية من حيث الأشخاص.

قرر المشرع الجزائري بموجب المادة65 مكرر19 من قانون الإجراءات الجزائية إفادة الشهود وأفراد عائلاتهم وأقاربهم من تدابير الحماية، إلا أنه لم يحدد المقصود بالشاهد وأفراد عائلته وأقاربه، وذلك ما سنتطرق إلا توضيحه في مايلي:

1. الشهود

يمكن تصنيف الشهود إلى ثلاث فئات أساسية :[3]

1- عبد المجيد لخذايري: مرجع سابق، ص347.

2- مذكرة وزارة العدل بخصوص الأمر رقم02/15 المؤرخ في 23 جولية المعدل والمتمم للأمر رقم66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966 لمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ص4.

3-Office des nation unies contre la drogue et le crime, bonne pratiques de protection detémoin,
p9

أ. الشاهد المتعاون مع العدالة.

وهو أي شخص قام بدور في جرم له علاقة بتنظيم إجرامي يكون لديه معرفة هامة عن هيكلة ذلك التنظيم، وطرائق عمله وصلته بجماعات أخرى محلية أو أجنبية، وهؤلاء الأفراد يعرفون بتسميات متنوعة منها الشهود المتعاونون، متعاونون مع العدالة ، لشهود التائبون وهؤلاء كثيرون منهم يتعاونون مع العدالة توقعا منهم الحصول على الإعفاء من العقاب أو على الأقل تخفيض العقوبة وضمان السلامة الجسدية لهم ولأسرهم،[1] ويعتبر استخدام الشهود المتعاونون أداة مهمة للشرطة و النيابة العامة بشأن الجرائم الخطيرة والغامضة أين يصعب إيجاد شهادات الشهود.[2]

ب. الضحايا شهود

يقصد بمصطلح الضحايا، الأشخاص الذين أصيبوا بضرر فرديا أو جماعيا بما في ذلك البدني أو العقلي أو المعانة النفسية أو الخسارة المادية أو الحرمان بدرجة كبيرة من التمتع بحقوقهم الأساسية عن طريق أفعال و حالات إهمال تشكل انتهاكا للقوانين الجنائية النافذة في الدول الأعضاء،[3] وأحيانا يكون الضحية في الجريمة هو نفسه الشاهد مما يؤدي إحجامه عن الشهادة حتى لا يتعرض إلى صدمة نفسية أخرى أثناء ادلائه بالشهادة،[4] لهذا يتعين الحرص على أن تنال هذه الفئة من الشهود المساعدة قبل مشاركتهم في المحاكمة وأثناءها وبعدها،[5] حتى يدلي بشهادته في جو آمن، ولقد كرس المشرع الجزائري حماية الضحايا إذا كانوا شهودا بنص المادة65 مكرر20 في الفقرة الأخيرة بقولها"يستفيد الضحايا أيضا من تدابير الحماية إذا كانوا شهودا".

---

[1] –ibid,p19.

[2] – فيفيان اوكونر كولين روش محررتان، القوانين النموذجية للعدالة الجنائية، المجلد2، واشنطن: بناء السلام وحكم القانون 2007، ص271.

[3] -ibid.,p21

[4] – المدونة القانونية لحقوق المحاكمة العادلة الدولية، OSCE ODIHR، 2013، ص134.

[5] – ماينو جيلالي: مرجع سابق، ص263.

ج. **المشتركون الآخرون:**

إن المشرع الجزائري قرر بجانب حماية الشهود حماية الخبراء فقط ،حيث تتم حمايتهم بنفس تدابير الحماية التي تتخذ لحماية الشهود على خلاف بعض الدول مثل أستراليا وكند وبريطانيا التي تعمد... إلى عدم اقتصار برنامج الحماية على الشهود الذي يدلون بشهادتهم أمام القضاء،بل يشمل فئات أخرى من الأشخاص كالقضاة و المدعين العامين والعملاء السرين والمبلغين رغم اختلاف دورهم على دور الشهود.[1]

1. أفراد العائلة والأقارب

لم يبين القانون الجزائري المقصود بالعائلة و الأقارب على خلاف المشرع البلجيكي، الذي تبنى أيضا نظام حماية الشهود في قانون التحقيق الجنائي لديه حيث حدد بموجب المادة 102 المقصود بالأفراد العائلة والأقارب على النحو الآتي: [2]

أ. **أعضاء العائلة:** وهو شريك الشاهد المهدد أو الشخص الذي يعيش مع هذا الشاهد، ويرتبط به علاقة عاطفية أو جنسية دائمة وكذلك الأقارب الذين يقيمون مع الشاهد المهدد أو شريكه أو الشخص الذي يرتبط به بعلاقة عاطفية ، وكذلك أولادهم بالتبني أو إبائهم المتبنين لهم الذين يقيمون معهم.

ب. الأقارب: يقصد بهم أقارب الشاهد المهدد حتى الدرجة الثالثة الذين لا يقيمون معه في ذات مكان إقامته، وكذلك أقارب قريبا لشاهد المهدد ومن يرتبط بيهم بعلاقة عاطفية أو جنسية دائمة، وأولادهم بالتبني وإبائهم المتبنين الذين لا يقيمون معهم في ذات في ذات محل الإقامة.

يستشف مما سبق أن أفراد عائلة الشاهد الذين تطبق عليم تدابير الحماية لتعرضهم لتهديد خطير هم الزوج، الأولاد، الآباء الشرعيين، الإخوة والأخوات، وغيرهم من

1- ماينو جيلالي: مرجع سابق ، ص 263.

2– أمين مصطفى محمد: حماية الشهود في قانون الإجراءات الجنائية،دراسة مقارنة، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة،2010، ص17.

الفروع و الأصول، أما الأقارب فهم الأشخاص الذين تربطهم بالشاهد علاقة نسب أو علاقة مصاهرة.

ثانيا :القضايا التي يستفيد فيها الشاهد من تدابير الحماية:

حصرها المشرع الجزائري بموجب المادة 65 مكرر19 في ثلاث أنواع من القضايا، يستفيد فيها الشاهد و أفراد عائلته و أقاربه المعرضة حياتهم وسلامتهم الجسدية ومصالحهم الأساسية لتهديد خطير عند الإدلاء بشهادته، في الجريمة الإرهابية والجريمة المنظمة عبر الوطنية وجرائم الفساد على خلاف المشرع الفرنسي الذي يشترط بموجب المادة 706-58 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي أن تقتصر إجراءات منح الحماية للشاهد المهدد، على ادلائه بالشهادة في جناية أو جنحة يعاقب عليها بالحبس لمدة ثلاث سنوات على الأقل من شروط إخفاء هويته، أما بالنسبة لإخفاء عنوانه فان المادة57-706 أجازت للجهة المختصة بإخفاء هوية الشاهد سواء كانت الجريمة محل التحقيق جناية أو جنحة أو مخالفة.[1]

1. الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

أخذ القانون الجزائري بحماية الشهود الذين يدلون بشهادتهم أمام القضاء بشأن هذه الجريمة، تماشيا مع الاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية التي أبرمت بتاريخ 15 نوفمبر2000، وصادقت عليها الجزائر بالمرسوم الرئاسي رقم02-55 المؤرخ في 22 ذو القعدة عام1422 الموافق ل25 فيفري سنة2002.[2]

حيث أشارت هذه الاتفاقية إلى تدابير حماية الشهود بموجب المادة 24 و25 منها.[3]

1-أمين مصطفى محمد: مرجع سابق، ص43.
2- الجريدة الرسمية رقم 9،2002.
3-كراشة عبد المطلب: دراسة تمحصية لأحكام الأمر02/15 المتعلقة بالتحقيق القضائي، مجلس قضاء تمنراست،2015، ص10.

أ. تعريف جريمة المنظمة في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية:

"الجريمة التي ترتكبها جماعة محددة البنية، أي جماعة غير مشكلة عشوائيا، أغرض الارتكاب الفوري للجرم، ولا يلزم أن يكون لأعضائها أدوارا محددة رسميا، أو أن تكون عضويتهم مستمرة أوان تكون بنيتها متطورة، وهذه الجماعة مكونة من ثلاثة أشخاص فأكثر ومستمرة لفترة من الزمن، وتقوم هذه الجماعة بالتخطيط والتدبير لارتكاب جريمة خطيرة أو جريمة الجرائم المقررة وفقا للاتفاقية من أجل الحصول بشكل مباشر على منفعة مالية مادية أخرى".[1]

ب. التعريف الفقهي للجريمة المنظمة عبر الوطنية

يعرف**RECKLESS** الجريمة المنظمة بأنها مرادفة لأعمال اقتصادية تقوم على أنشطة غير قانونية، وفي حالة قيام تلك الأنشطة غير القانونية ينبغي تكملتها بوسائل غير مشروعة.[2]

من خلال التعريفات السابقة يمكن تعريف الجريمة المنظمة على أنها جماعة إجرامية غير منظمة، تقوم بارتكاب جرائم عابرة للحدود، أي أنها تشمل أكثر من دولة واحدة وذلك باستعمال الوسائل غير المشروعة بهدف تحقيق الربح المادي.

2 -الجريمة الإرهابية:

كرس المشرع حماية الشهود الذين يدلون بشهادتهم المتعلقة بالجريمة الإرهابية لكونها من الجرائم الخطيرة والغامضة التي يصعب كشفها لولا شهادة الشهود بالإضافة إلى اليقين الجازم بتعرض هؤلاء للاعتداء والتهديد من طرف الجناة أو غيرهم ممن له مصلحة في الدعوى إذا لم يحجموا عن الإدلاء بشهادتهم، ولم يشهدوا بما يخالف الحقيقة.

---

[1]– إمام حسنين خليل: التعاون القضائي الدولي لمواجهة الجريمة المنظمة، (دراسة مقارنة)، يناير2015، ص15.

[2]– محمد الأمين البشرى: الفساد والجريمة المنظمة، الرياض: بدون دار نشر،2007 ، ص19.

ولقد تأثر المشرع في هذا الصدد بالاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام 1989، التي نصت في الفصل الثالث على إجراءات حماية الشهود والخبراء. [1]

أ. تعريف الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب للجريمة الإرهابية:

عرفت الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب الجريمة الإرهابية في المادة 2/1بأنها: جريمة أو شروع فيها ترتكب تنفيذا لغرض إرهابي في أي من الدول المتعاقدة أو على رعاياها أو ممتلكاتها أو مصالحها يعاقب عليها قانونها الداخلي"[2]

ب. تعريف القانون الجزائري للجريمة الإرهابية:

عرف المشرع الجزائري الجريمة الإرهابية بموجب الأمر 11/95 المؤرخ في 1995/02/25 في المادة 87 مكرر من قانون العقوبات الجزائري، يعتبر فعل إرهابيا أو تخريبيا في مفهوم هذا الأمر، كل فعل يستهدف أمن الدولة والوحدة الوطنية والسلامة الترابية واستقرار المؤسسات وسيرها العادي عن طريق أي عمل غرضه ما يأتي:

بث الرعب في أوساط السكان وخلق جو انعدام الأمن من خلال الاعتداء المعنوي والجسدي على الأشخاص أو تعريض حياتهم أو أمنهم للخطر أو المس بممتلكاتهم، عرقلة حركة المرور أو حرية التنقل في الطرق والتجمهر أو الاعتصام في الساحات العمومية، الاعتداء على رموز الأمة والجمهورية و نبش أو تدنيس القبور، الاعتداء على وسائل المواصلات و النقل والملكيات العمومية والخاصة والاستحواذ عليها أو احتلالها دون مسوغ قانونين، الاعتداء على المحيط أو إدخال مادة أو تسريبها في الجو أو في باطن الأرض أو إلقائها عليها أو في المياه بما فيها المياه الإقليمية من شأنها جعل صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة الطبيعية في خطر، وعرقلة عمل السلطات العمومية أو حرية ممارسة العبادة والحريات العامة و سير المؤسسات المساعدة للمرفق العامة.

1- المواد من 34 إلى 38 من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام1998.

2- الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام1989 منشورة في موقع الالكتروني :

و تحليلا لتعريف الوارد في المادة87 مكرر يتضح أن المشرع الجزائري قد سلك طريق التوسيع في تحديد وسائل الإرهاب باستعمال عبارة"كل فعل يستهدف"ولم يحدد السلوك الإرهابي على سبيل الحصر.[1]

3-الفساد:

أ. تعريف الفساد في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

لم تعرف اتفاقية الأمم المتحدة الفساد بشكل صريح، فيما عدا ذكرها لصور الفساد،إلا أن مشروع الاتفاقية الذي جاء قبل الصياغة النهائية للاتفاقية ورد فيها تعريف الفساد: "القيام بأعمال تمثل أداة غير سليم للواجب أو إساءة لموقع أو سلطة بما في ذلك أفعال الإغفال توقعا لمزية بوعد أو سعيا للحصول على مزية يوعد بها أو تعرض أو تطلب بشكل مباشر أو غير مباشر أو اثر قبول مزية ممنوحة بشكل سواء للشخص ذاته أو لصالح شخص آخر".[2]

ب.تعريف الفساد في القانون الجزائري.

عرف التشريع الجزائري الفساد من خلال تعداد الجرائم بموجب القانون06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته والمتمم بالأمر05-10 وذلك ما جاءت به المادة1/02 التي تحيل على الباب الرابع من هذا القانون وهي تعد في نفس الوقت صور للفساد وهي على التوالي:

رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المؤسسات الدولية، الامتيازات غير البررة و الرشوة في الصفقات العمومية واخذ الفوائد غير المبررة، اختلاس الممتلكات من طرف موظف عمومي أو استعمالها على نحو غير شرعي، الإعفاء والتخفيضات غير المبررة في مجال الضريبة والرسم، استغلال النفوذ وإساءة استعمال الوظيفة، عدم

---

[1]- عمراني كمال الدين: جريمة الإرهاب والجريمة السياسية،دراسة مقارنة، مجلة الفقه و الفقه والقانون، العدد 13، نونبر2013، ص19.

[2]- بن عيسى احمد: مرجع سابق، ص124.

التصريح أو التصريح الكاذب للممتلكات و الإثراء غير المشروع ، تلقي الهدايا والرشوة في القطاع الخاص واختلاس الممتلكات الخاصة، تبيض العائدات الإجرامية والإخفاء وعرقلة السير الحسن للعدالة، البلاغ الكيدي والإبلاغ الكاذب.[1]

الفرع الثاني: تدابير حماية الشاهد في مختلف مراحل الدعوى الجنائية:

تعتبر تدابير الحماية مجموعة من الوسائل والتقنيات المادية والمعنوية التي تتخذها الجهات المختصة قانونا، في جميع مراحل الدعوى الجنائية في سبيل منع ووقاية الشاهد وعائلته و أقاربه من الاعتداء عليهم بأي شكل من الأشكال، لضمان الاستفادة منهم، وإعداد مجموعة آمنة من الشهود يمكن الاعتماد عليهم.[2]

أولا: طبيعة تدابير حماية الشاهد وشروط الأخذ بها.

1. تدابير حماية الشهود:

نص المشرع على نوعين من تدابير الحماية تدابير حماية إجرائية وتدابير حماية غير إجرائية.

أ. التدابير غير الإجرائية لحماية الشاهد

فهي حسب نص المادة65 مكرر20 تتمثل في ما يأتي:

إخفاء المعلومات المتعلقة بهوية الشاهد، ووضع رقم هاتفي خاص تحت تصرفه حتى يتمكن من طلب الإغاثة في حالة تعرضه أو تعرض أحد أفراد عائلته و أقاربه للخطر، تمكينه من نقطة اتصال لدى مصالح الأمن.

وكذلك ضمان حماية جسدية مقربة له مع إمكانية توسيعها لأفراد عائلته، بالإضافة إلى وضع أجهزة تقنية وقائية بمسكنه مثلا تركيب أجهزة إنذار ومراقبة ، تسجيل المكالمات الهاتفية التي يتلقاها أو يجريها بشرط موفقته الصريحة.

1- بن عيسى أحمد: مرجع سابق، ص126.

2- أحمد يوسف السولية: مرجع سابق، ص271.

ومن أهم الإجراءات أيضا تغير مكان إقامته ومنحه مساعدة اجتماعية أو مالية، ووضعه إن تعلق الأمر بسجين في جناح يتوفر على حماية خاصة.

ويمكن أن تتخذ هذه التدابير غير إجرائية للحماية قبل مباشرة المتابعات الجزائية و في أي مرحلة من الإجراءات القضائية، إما تلقائيا من قبل السلطة القضائية المختصة أو بطلب من ضباط الشرطة القضائية أو بطلب من الشخص المعني.[1]

ب. التدابير الإجرائية لحماية الشاهد

فهي حسب نص المادة65 مكرر23 تتمثل في عدم الإشارة لهوية الشاهد، أو ذكر هوية مستعارة في أوراق الإجراءات، وكذلك عدم الإشارة إلى عنوانه الصحيح في أوراق الإجراءات، و الإشارة بدلا من ذلك مقر الشرطة القضائية أين يتم سماعه أو إلى الجهة القضائية التي سيؤول إليها النظر في القضية، وتحفظ الهوية والعنوان الحقيقيان للشاهد وكذلك المعلومات السرية المتعلقة به في ملف خاص يمسكه وكيل الجمهورية.

ويتلقى الشاهد المستفيد من تدابير الحماية التكليف بالحضور من طريق النيابة العامة.

وتجدر الإشارة إلى أن قرار الأخذ بتدابير الحماية من عدم ذلك، يعود إلى وكيل الجمهورية في مرحلة البحث والتحري بعد تشاور مع الجهة المختصة، وبمجرد فتح تحقيق القضائي تؤول هذه السلطة لقاضي تحقيق،[2] وفي مرحلة المحاكمة يرجع قرار الأخذ بها إلى المحكمة التي تنظر في القضية.[3]

2.شروط اتخاذ تدابير حماية الشاهد

بالرجوع إلى نص المادة 65 مكرر19 نجد المشرع الجزائر جعل حماية الشاهد بالتدابير السالفة الذكر متوقفة على وجود شرطين أساسيين هما:

1- المادة65 مكرر21 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

2- المادة22 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

3- المادة65 مكرر25 و المادة65 مكرر27 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

أ. أن تكون حياة الشاهد وسلامته الجسدية وحياة وسلامة أفراد عائلتهم و أقاربه أو مصالحه الأساسية معرضة لتهديد خطير بسبب المعلومات التي يمكن أن يقدمها للقضاء.

يقصد بالتهديد الضغط على إرادة الشخص لتوجيهها إلى سلوك معين، و هو من أهم صور الإكراه المعنوي، إذ يصدر من بقصد حمل الشاهد على تحريف شهادته، ولعل الإكراه المعنوي ينقص من حرية الاختيار، لأنه ينذر بشر إن لم يوجه الخاضع له إرادته إلى السلوك المطلوب منه، وقد يقع هذا التهديد الخطير على الحياة كالتهديد بالقتل أو الشنق، كما يقع على سلامة الجسدية وذلك بتهديد الشاهد بالضرب أو الجرح أو تهديده بهتك عرضه ،[1]كما يهدد الشاهد في مصالحه الأساسية كان يهدد بطرده من العمل.

ب.أن تكون المعلومات التي سيقدمها الشاهد للقضاء ضرورية لإظهار الحقيقة.

لا يكفي تعرض الشاهد أو أحد أفراد عائلته لتهديد خطير، حتى تتم حمايته باتخاذ تدابير الحماية، بل لبدى بالإضافة إلى ذلك أن تكون المعلومات التي سيدلي بها الشاهد ضرورية في إظهار الحقيقة، في قضايا الجريمة الإرهابية والجريمة المنظمة والفساد.

يخضع تقدير ما إذا كان الشخص لديه معلومات ضرورية في إظهار الحقيقة من عدم ذلك، لسلطة المختصة قانونا باتخاذ تدابير حماية الشاهد حيث تستخلص ذلك من خلال ملابسات وظروف ارتكاب الجريمة وسريان الإجراءات بشأنها ومدى علاقة الشاهد بوقائعها وعلاقته بمرتكبيها.[2]

1- بلال قريز: مرجع السابق، ص32.

2- أمين مصطفى محمد: مرجع سابق، ص46.

وتجدر الإشارة إلى إن المشرع الفرنسي قد اشترط بموجب نص المادة57-706 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي أن تتوفر في الشاهد مجرد قدرة على تقديم أدلة إثبات مفيدة في الإجراءات.[1]

ثالثا:إجراءات سماع الشاهد المهدد بخطر أمام قاضي التحقيق وقاضي الحكم.

1.إجراءات سماع الشاهد المهدد بخطر أمام قاضي تحقيق:

بمجرد فتح تحقيق القضائي في جريمة المنظمة العابرة للحدود والجريمة الإرهابية باعتبارها من الجنايات، تؤول سلطة اتخاذ تدابير حماية الشاهد المعرض للخطر من وكيل الجمهورية إلى قاضي التحقيق المخطر بإجراء التحقيق من طرف وكيل الجمهورية، وتبقى التدابير سارية ويمكن تعديلها حسب خطورة التهديد[2]

يتلقى الشاهد المستفيد من تدابير الحماية التكليف بالحضور أمام قاضي التحقيق أو أمام قاضي الحكم عن طريق النيابة العامة.[3]

إذا حضر الشاهد أمام قاضي التحقيق،وتبين لهذا الأخير أن الشاهد معرض للخطر، وقرر قاضي التحقيق بعد ذلك إخفاء هويته فانه يضع المعلومات المتعلقة بالشاهد في ملف خاص، يمسكه هو بنفسه – قاضي تحقيق- كما يتعين عليه أن يشير في المحضر إلى مبررات التي استدعته لإخفاء هوية الشاهد.[4]

وتجد الإشارة إلى أن النيابة العامة، متهم أو الطرف المدني أو دفاعهما يمكنهم مواجهة الشاهد عن طريق عرض الأسئلة المراد طرحها له- الشاهد- على قاضي التحقيق، قبل أو عند سماعه، على أن يتخذ قاضي التحقيق كل تدابير الضرورية التي

1- أمين مصطفى محمد: مرجع سابق، ص46.

2- المادة65 مكرر2/22 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

3- المادة5/23 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

4- المادة65 مكرر24 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

من شأنها عدم إظهار هوية الشاهد، بالإضافة إلى منعه من الإجابة عن الأسئلة التي تؤدي إلى الكشف عن هويته.[1]

2.إجراءات سماع الشاهد المهدد أمام قاضي الحكم:

إن أول عائق يقف أمام العمل بطريق الشهادة المجهلة، هي حقوق الدفاع التي يتمتع بها التهم في الدعوى الجنائية، التي تقوم بشكل أساسي على احترام قرينة البراءة، التي مفادها أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته، لهذا ترك المشرع بموجب المادة 65 مكرر25 من قانون الإجراءات الجزائية قرار اتخاذ تدابير حماية الشهود للمحكمة التي أحيلت أمامها القضية من طرف قاضي التحقيق أن تقرر ما إن كانت هوية الشخص ضرورية لممارسة حقوق الدفاع أم لا وذلك بالنظر إلى معطيات القضية، حيث تكفيها توفر مجموعة من الدلائل التي تدل على تعرض الشاهد أو أي من أفراد أسرته أو أحد أقاربه لخطر هدد الحياة وسلامة البدن من عدم حدوث ذلك.[2]

لقد أجاز القانون لجهة الحكم سماع الشاهد مخفي الهوية سواء من تلقاء نفسها أو بطلب من الأطراف بناء على ما جاء في نص المادة 65 مكرر 27 فقرة1، وذلك بالنسبة لجنح الفساد التي لا يكون فيها التحقيق القضائي وجوبي.

سماع الشاهد مخفي الهوية يكون عن طريق وضع وسائل تقني تسمح بكتمان الهوية بما في ذلك السماع عن طريق المحادثة المرئية عن بعد أو استعمال الأساليب التي لا تسمح بمعرف صورة الشخص.[3]

وتجد الإشارة إلى أنه يجوز للمحكمة الكشف عن هوية الشاهد المخفي بعد موافقته إذا كانت شهادته هي الدليل الوحيد في القضية، على أن تتخذ تدابير الكافية

1- المادة65 مكرر25 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

2- أمين مصطفى محمد: مرجع سابق، ص58.

3- المادة65 مكرر 27 فقرة 1 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

لضمان حمايته، وإذا لم تكشف عن هويته فان شهادته تكون لاستدلال فقط ،[1] وبتالي لا تكفي لوحدها كدليل للحكم بالبراءة أو الإدانة على المتهم.

يعاقب القانون كل من يقوم بكشف هوية الشاهد أو محل قامته بالحبس من 6اشهر إلى5سنوات وبغرامة من50.000الى500.000دج.[2]

[1]– المادة65 مكرر 27 فقرة 2 و3 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[2]– المادة65 مكرر28 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

الخاتمة:

من خلال هذه الدراسة المتواضعة المتمثلة في حماية الشهود في القانون الجزائري تم التوصل إلى جملة من النتائج تتمثل في مايلي:

- التسليم بأهمية الشاهد في الدعوى الجنائية، لكونه يؤدي دورا مهما في البحث عن أركان الجريمة ومحاسبة مرتكبيها، ومساهمته في تحقيق العدالة.

- إن المشرع الجزائري وضع على عاتق الشاهد في الدعوى الجنائية التزامات وجزاءات لها يوقعها عليه- الشاهد - عند تخلفه عن أدائها، و كمقابل لهذه الالتزامات التي يقوم بها أقر المشرع له بحقوق كحقه في الحصول على المصاريف و حقه في الإدلاء بالشهادة التي يرغب فيها، إلا أن هذه الحقوق لا تكفي لوحدها لتشجيع الأفراد على أداء واجبهم القانوني والأخلاقي و بالنظر إلى وجود عقبات أخرى تحول بينه وبين أدائه بالمعلومات التي توصل إليها، تتمثل في تعرضه لمختلف أنوع الإغراء، والتهديد، خاصة في ظل انتشار الجرائم الخطيرة كالفساد، والجريمة الإرهابية والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، التي يسعى مرتكبيها إلى التخلص من كافة الأدلة التي تدينهم التي من بينها شهادة الشهود، وخاصة في الجرائم التي تكون فيها شهادة الشهود هي الدليل الوحيد الذي يفصل بين كفة الإدانة و البراءة، و أمام كل هذه المبررات الدافعة إلى إتباع سياسة جنائية تضمن عدم تعرض الشاهد إلى مجمل تلك التهديدات و الإغراءات التي من شأنها حمله على الإحجام عن الإدلاء بشهادته أو حمله على الإدلاء بها مخالفة للحقيقة وحمايته بالدرجة الأولى وحماية عائلته و أقاربه بالدرجة الثانية.

- تكريس المشرع الجزائري تنظيما قانونيا لحماية الشهود من الناحية الموضوعية والإجرائية تماشيا مع الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائري طبقا لمايلي:

- حماية الشاهد بموجب المادة236 من قانون العقوبات التي تجرم استعمال الأفعال التي من شأنها إغراء الشاهد وحمله على الإدلاء بشهادة الزور، فضلا عن حمايته بموجب المادة44 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، التي

تعاقب على استخدام القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب أو الوعد بمزية غير مستحقة أو عرضها أو منحها للتحريض على الإدلاء بشهادة زور أو منع الإدلاء بالشهادة أو تقديم الأدلة في إجراء يتعلق بارتكاب أفعال مجرمة بقانون الفساد، واعتبر القيام بهذه الأفعال جريمة إعاقة السير الحسن للعدالة.

- حماية الشاهد بموجب المادة 45 من قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته التي تعاقب كل شخص يقوم بالتهديد والانتقام والترهيب ضد الشاهد أو سائر الأشخاص ألوثيقي الصلة به، إلا أن هذه الحماية ليست كافية، باعتبار القانون يتدخل بعد تعرض الشاهد لهذه الأفعال المجرمة من تهديد وانتقام.

- حماية الشاهد المتسرب الذي يتمثل في أحد ضباط أو أعوان الشرطة القضائية بموجب القانون رقم06- 22 المتضمن لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري قبل تعديله مرة أخرى بالأمر15- 02 الذي استحداث المشرع الجزائري بموجبه جملة من التدابير الإجرائية وغير الإجرائية في ظل تعديل قانون الإجراءات الجزائية تضمن حماية الشاهد وعائلته و أقاربه من أي خطر يهدد الحياة أو السلامة الجسدية، وكذلك حماية مصالحه الأساسية.

- طبق القانون الجزائري نظام حماية الشهود من كل الجوانب سواء من الناحية الموضوعية أو من الناحية الإجرائية، إلا أنه لا يوجد نظام يخلو من نقص أو عيب لهذا انتهت هذه الدراسة إلى توصيات منها:

- تنظيم إجراءات حماية الشهود في قانون خاص.

- وضع برنامج لحماية الشهود كبديل لتدابير الحماية في حالة عدم كفايتها، وهناك يقين بعدم كفايتها في مثل تلك الجرائم الإرهابية و الجرائم المنظمة العابرة للحدود.

- النص على عدم معاقبة الشاهد المهدد المتخلف عن الحضور أو أي التزام من الالتزامات الأخرى التي وضعها المشرع على عاتق الشاهد غير المهدد.

الخاتمة:

- عدم حصر حماية الشاهد في جرائم الفساد والجريمة الإرهابية والجريمة المنظمة العابرة للحدود فقط بل فتح مجال حمايته في كل أنواع الجنايات والجنح التي لا تقل عن 3 سنوات.

- النص على استفادة الشاهد المهدد بظروف التخفيف في حالة ادلائه بشهادة الزور.

- النص على تقديم تعويض مالي لشاهد إذا أصيب بعاهة مستديمة بسب ادلائه بشهادته.

- النص على تعويض عائلة الشاهد الذي أدلى بشهادته ثم توفي لوقوع الانتقام عليه من طرف الجماعات الإجرامية أو الأشخاص الذين شهد ضدهم أو في غير صالحهم.

- وضع نصوص قانونية ردعية من شأنها منع قاضي التحقيق أو ضابط الشرطة القضائية من معاملة الشاهد معاملة غير حسنة ومعاملته كأنه متهم.

وتبقى حماية الشهود رغم كل ذلك تواجه تحديات تطور الجريمة، مما يفرض مراجعة هذه الاجراءات لتستجيب لتطلعات الضحايا في احقاق الحق.

قائمة المصادر و المراجع:

أولا:الاتفاقيات الدولية والنصوص القانونية.

1. الدستور الجزائري 1996.
2. الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب 1989 .
3. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد2003.
4. الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـــ 8 يونيو 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل بالأمر رقم 15-02 في07 شوال عام 1436 الموافق ل23 يوليو سنة2015، الجريدة الرسمية رقم40.
5. الأمر رقم 66-156 مؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بالأمر14-01 المؤرخ في04 فبراير2014.
6. القانون رقم 06-01 المؤرخ في20 فيفري2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم بالأمر رقم 10-05 المؤرخ في 26 أوت2010.
7. المرسوم التنفيذي رقم 95-294 المؤرخ في3-09-1995، يحدد تعريفات بعض المصاريف الناتجة عن تطبيق الإجراءات القضائية، و كيفيات دفعها، الجريدة الرسمية عدد 57 مؤرخ في 04 أكتوبر 1995.

ثانيا:المراجع بالغة العربية.

1. أحمد يوسف السولية: الحماية الجنائية والأمنية لشاهد، دراسة مقارنة، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي ،ط1، 2007.
2. أمين مصطفى محمد: حماية الشهود في قانون الإجراءات الجزائية، دراسة مقارنة، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة،2010 .
3. إبراهيم إبراهيم الغماز: الشهادة كدليل إثبات في المواد الجنائية، دراسة مقارنة، القاهرة، الهيئة المصرية للكتاب، 2002.
4. أحسن بوسقيعة: التحقيق القضائي،الجزائر :الأشغال التربوية،ط3، 2004.

5. أحمد شوقي الشلقاني: مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري،ج2، ديوان المطبوعات الجامعية،2006.
6. أحمود فالح الخرابشة: الإشكالات الإجرائية لشهادة في المسائل الجزائية، الأردن: دار الثقافة، ط 1، 2009.
7. بكري يوسف بكري محمد: المسؤولية الجنائية لشاهد، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي،2011.
8. جيلالي بغدادي :الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، ج1، من و"أ"إلى "ج".
9. حسن صادق المرصفاوي: المرصفاوي في قانون الإجراءات الجنائية، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة لنشر ،2005.
10. خالد ناجي شاكر: الشهادة ودورها في الإثبات في الدعوى الجزائية، بغداد: مركز البحوث القانونية، 1986.
11. عاطف النقيب: أصول المحاكمات الجزائية، (دراسة مقارنة)، دراسة المنشورات الحقوقية، طبعة جديدة ومنقحة، 1993.
12. عبد الحميد عمارة:ضمانات الخصوم ، الجزائر: دار الخلدونية.
13. عبد الله وهايبية: شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري،التحري والتحقيق، الجزائر:دار هومة، ط2 ،2011.
14. العربي شحط عبد القادر ونبيل صقر:الإثبات في المواد الجنائية في ضوء الفقه والاجتهاد القضائي، الجزائر: دار الهدى،2006 .
15. علي محمد جعفر: شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، المؤسسة الجامعية للدراسات لنشر و التوزيع، ط1، 2004.
16. عماد محمد ربيع: حجية الشهادة في الإثبات الجزائي، (دراسة مقارنة)، الأردن: دار الثقافة،2011 .
17. فرج علواني هليل: لتحقيق الجنائي، الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية،1999.

18. فيفيان اوكونر كوليب روش محررتان: القوانين النموذجية للعدالة الجنائية، المجلد2، واشنطن: بناء السلام وحكم القانون،2007.
19. فيلومين بواكيم نصير: أصول المحاكمات الجزائية، دراسة مقارنة، لبنان:المنشورات الحقوقية الصادر، ط3.
20. محمد الأمين البشرى: الفساد والجريمة المنظمة، الرياض: بدون دار نشر، 2007.
21. محمد حزيط: مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجزائر: دار هومة، 2004.
22. محمد زكي أبو عامر: الإجراءات الجنائية، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر،2005.
23. محمد سعيد نمور: أصول المحكمات الجزائية، عمان: دار الثقافة، ط1، 2005.
24. محمد صالح العادلي: استجواب الشهود في المسائل الجنائية، (دراسة مقارنة)، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي،2004 .
25. محمد علي سالم الحلبي: الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية، كلية الحقوق، جامعة الإسراء: دار الثقافة، 2006.
26. محمد مروان: نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي،ج2،الجزائر: ديوان المطبوعات،1999 .
27. مروك نصر الدين: محاضرات في الإثبات الجنائي، ج2، الجزائر: دار هومة،2003 .
28. مصطفى مجدي هرجة: الإثبات في المواد الجنائية، الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية،1992 .
29. منصور رحماني: الوجيز في القانون الجنائي العام، الجزائر: دار العلوم لنشر والتوزيع، 2006.

30. محمد مصباح القاضي: الحماية الجنائية للحرية الشخصية في مرحلة ما قبل المحاكمة الجنائية، (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، 2008.
31. جندي عبد المالك:الموسوعة الجنائية، ج4، لبنان:بدون دار نشر، ط2، 1993.
32. هشام زوين المحامي وحسين سعد نصار: موسوعة المحامي الشاملة في الإثبات الجنائي، ج1، الإسكندرية: المكتب الدولي للموسوعات القانونية، ط2، 2009.

ثالثا:الرسائل والمذكرات.

1. إبراهيم محمد صبري المدني: الشهادة ودورها في الإثبات المدني والتجاري، (دراسة مقارنة)، رسالة من متطلبات نيل شهادة ماجستير في القانون الخاص، جامعة الأزهر، 2014.
2. بلال قريز: مشروعية أدلة الإثبات الجنائي، رسالة من متطلبات نيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة 20 أوت 1955،2012.
3. عبد المجيد خذايري: حماية الشهود، (دراسة مقارنة)، من متطلبات نيل شهادة الدكتورة في القانون العام، جامعة باتنة2014.
4. عمارة فوزي: قاضي التحقيق، رسالة من متطلبات نيل شهادة دكتورة في القانون، جامعة قسنطينة، 2010.
5. عياد منير: حجية الشهادة في الإثبات الجزائي، رسالة من متطلبات الحصول على شهادة القضاء، دفعة 2009.
6. مهدي شمس الذين:النظام القانوني للتسرب في القانون الجزائري، مذكرة من متطلبات نيل شهادة ماستر في القانون، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014.
7. نوزاد أحمد ياسين الشواني: حماية الشهود في القانون الجنائي الوطني والدولي، (دراسة مقارنة)، رسالة من متطلبات نيل شهادة دكتورة في القانون العام، جامعة السليمانية، 2011.

رابعا:المجلات والدوريات.

1. إمام حسين خليل: التعاون القضائي الدولي لمواجهة الجريمة المنظمة، (دراسة مقارنة)، يناير 2015.
2. بن عيسى أحمد: الآليات الدولية والوطنية لمكافحة الفساد في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد 2003 والقانون 06-01، مجلة القانون والعلوم السياسية المركز الجامعي بالنعامة، العدد الثاني، جوان 2015.
3. سعدي الابراهيم: حماية الشهود وقانون هيئة النزاهة العراقية، أوراق توصية سياسية، دار الخبرة،2011.
4. عمارة فوزي: اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور والتسرب كإجراءات التحقيق قضائي في لمواد الجنائية، مجلة العلوم الإنسانية ، العدد 33، جوان 2010.
5. عمراني كمال الذين جريمة الإرهاب والجريمة السياسية، دراسة مقارنة، مجلة الفقه والقانون العدد13، نوفمبر2013.
6. كراشة عبد المطلب: دراسة تمحصية لأحكام الأمر15-02 المتعلقة بالتحقيق القضائي، مجلس قضاء تمنراست2015.
7. ماينو جيلالي:الحماية القانونية لأمن الشهود في التشريعات المغربية، دفاتر السياسة والقانون ،العدد10، جانفي2016.
8. محمد محمد عنب: فعالية الشاهد في مرحلة جمع الاستدلالات، مجلة كلية الدراسات العليا، كلية الدراسات العليا بأكاديمية مبارك للأمن، العدد 14، يناير2001.
9. المدونة القانونية لحقوق المحاكمة العادلةOSCE ODIHR،2013.
10. هوام علاوة: التسرب كآلية للكشف عن الجرائم في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مجلة الفقه والقانون ، عدد2، 2012 .
11. ساهرة موسى داروك: المسئولية المترتبة على اهانة الشاهد أمام المحكمة، مجلة واسط للعلوم الإنسانية، العدد27، 2014.

12. نوزاد احمد ياسين: أثر الإعلام على الشاهد في الدعوى الجنائية، مجلة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، المجلد4، العدد15، 2012.
13. حيدر كاظم الطائي و زين العابدين عواد كاظم: المفاضلة بين نظام برنامج حماية الشهود والمخبر السري، مجلة مركز الدراسات،العدد37، 2015.
14. مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية،19 أغسطس2013.

خامسا: الأحكام القضائية.

1. قرار الغرفة الجنائية الأولى: الطعن رقم 39-440، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الأول ،1990 ، ص224.
2. قرار الغرفة الجنائية: الطعن رقم 26.100، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الثاني، 1989، ص227.
3. القرار الغرفة الجنائية: نوفمبر 1985، المجلة القضائية1/1998/صفحة 242.
4. قرار الغرفة الجنائية: الصادر 1986/10/2، مجموعة الأحكام القضائية 1/1998/صفحة 386.
5. قرار الغرفة الجنائية: الصادر بتاريخ 1987/4/7، ملف 46268، المجلة القضائية عدد 1992/3.
6. قرار الغرفة الجنائية:ملف رقم654684، قرار بتاريخ 2011/02/17، مجلة المحكمة العليا،العدد الأول ،2012. ص 372.

سادسا:المواقع الالكترونية.

1.سعد صالح شكصي و سهى حميد سليم: دور الشاهد في حسم الدعوى الجنائية، مجلة كلية القانون والعلوم السياسية. :www.iasj.net>iasj

2. مذكرة وزارة العدل بخصوص الأمر 15-02 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية: www.mgustice-olz

سابعا:المراجع باللغة الأجنبية:

1. Romina beqiri: witness protection in international criminal court; master 's programme in international human rights law general; faculty of law Lund university; 2011.

2. Office des nation unies contre la drogue et le crime ; bonne pratiques de protection de témoin.

الفهرس

المقدمة	1
الفصل الأول: واجبات الشاهد في الدعوى الجنائية ومتطلبات الحماية	06
المبحث الأول: واجبات الشاهد في الدعوى الجنائية	07
المطلب الأول: واجب الحضور لأداء الشهادة	07
الفرع الأول: حضور الشاهد في مرحلة الاستدلالات	07
الفرع الثاني: حضور الشاهد في مرحلة التحقيق القضائي	09
الفرع الثالث: حضور الشاهد في مرحلة المحاكمة	11
المطلب الثاني: الالتزام بأداء اليمين	13
الفرع الأول: تعريف اليمين و صيغتها	13
الفرع الثاني: أداء الشاهد اليمين قبل إدلائه بالشهادة وأهمية ذلك	16
الفرع الثالث:الشاهد المعني بحلف اليمين وجزاء امتناعه عن أداء اليمين	17
المبحث الثاني: متطلبات حماية الشاهد	19
المطلب الأول: الالتزام بأداء الشهادة	20
الفرع الأول: مضمون واجب أداء الشهادة و الاستثناءات الواردة عليه	20
الفرع الثاني: كيفية أداء الشهادة و جزاء تخلف الشاهد عن أدائها	25
المطلب الثاني: الالتزام بقول الحقيقة	28
الفرع الأول: مضمون الالتزام بقول الحقيقة	28
الفرع الثاني: موقف القانون الجزائري من إخلال الشاهد بمبدأ الالتزام بقول الحقيقة	29

الفصل الثاني: حقوق الشاهد في الدعوى الجنائية وضماناتها 34
المبحث الأول: حقوق الشاهد في الدعوى الجنائية 35
المطلب الأول: حق الشاهد الحصول على المصاريف 35
الفرع الأول: مبررات حصول الشاهد على المصاريف 35
الفرع الثاني: كيفية تقدير مصاريف الشاهد ومن يتحمل تسديدها له 36
المطلب الثاني: حق الشاهد في الإدلاء بشهادة التي يرغب فيها 39
الفرع الأول: الأساليب المؤثرة على الشاهد لحمله على الإدلاء بالشهادة التي لا يرغب فيها 39

الفرع الثاني: موقف القانون الجزائري من التأثير على الشاهد لإدلائه بالشهادة التي لا يرغب فيها 41

المبحث الثاني: التنظيم القانوني لحماية الشاهد في القانون الجزائري 47
المطلب الأول:
حماية الشاهد قبل تعديل قانون الإجراءات الجزائية "إجراء التسرب" 48
حماية الشاهد بموجب الاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.
حماية الشاهد في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته
الفرع الأول: حماية الشاهد قبل تعديل قانون الإجراءات 48
الجزائية"إجراء التسرب".
الفرع الثاني: حماية الشاهد بموجب مصادقة الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد 52

الفرع الثالث: حماية الشاهد في القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته 53
المطلب الثاني: حماية الشاهد في قانون الإجراءات الجزائية في ظل التعديل 02/15 55
الفرع الأول: مجال حماية الشهود في قانون الإجراءات الجزائية 55
الفرع الثاني: تدابير حماية الشاهد في مختلف مراحل الدعوى الجنائية 62
الخاتمة 68
قائمة المصادر و المراجع 71
الفهرس